جهود علماء الأزهر

في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية

إعداد الدكتور

شاكر حامد على حسن

أستاذ الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنى سويف، جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية

شاكر حامد على حسن جبل

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، فرع بنى سويف، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

الملخص:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي، والاستدلالي، حيث اشتمل على جانب نظري تكلمت فيه عن معنى التأصيل الفقهي، والألفاظ ذات الصلة به كالمأخذ، والاختيار الفقهي، والتخريج الفقهي، والفرق بين الفتوى المؤصلة وغيرها، وأهمية التأصيل للفقيه والمفتي، فلا يلقى الحكم للمستفتى بلا دليل، وليس المراد في بحثنا حصر أدوات التأصيل الفقهي، وضوابطه، وإنما التنبيه على نماذج ترشد الطلاب إلى مزيد من البحوث في ها، وأما الجانب التطبيقي فتناولت فيه بعض المسائل الطبية لدى علماء الأزهر، وكيفي ة الاستدلال لها بالأدلة المختلفة من القرآن، أو السنة، أو القياس، أو القاعدة الأصولية، أو الفقهية، ووضع الشروط، والضوابط، واستخدام العلل. والاختيار الفقهي والتخريج، وسواء من الفتاوى أو الأبحاث التي نشروها.

الكلمات المفتاحية: التأصيل، جهود ، مسائل طبية ،فقه ،الفتاوى.

Efforts of Al-Azhar scholars at rooting medical issues jurisprudence

Shaker Hamed Ali Hassan Jabal
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar .University, Beni Suef Branch, Cairo, Egypt
Email shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

summary

The researcher used the analytical and deductive method, I Include an aspect in I talked about the meaning of jurisprudential rooting and the terms link with it, such as) the take, "jurisprudential choice," "jurisprudential graduation" The difference between authenticating a fatwa and other, and the importance of authenticating it for the jurist and mufti The ruling is not given to the questioner without evidence, and the object of our research is not to limit the tools and controls of the jurisprudential, but rather to explain the models that guide students to any further research in it. As for the applied aspect, it dealt with some medical issues according to Al-Azhar scholars and how to infer them with various evidence from the Qur'an. Or the Sunnah, or analogy, or Science of jurisprudence and its rules or and its conditions, controls, and the use of reasons. Jurisprudential selection a whether from fatwas or research they have published.

Keywords (rooting - efforts - medical issues - jurisprudence).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد..،

تناولت في هذا البحث ما يتعلق بمحور "المسائل الطبية الحديثة وموقف مشايخ الأزهر منها" وجاء بعنوان " جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية"

إن تطور الطب في الفترة الأخيرة كان له أكبر الأثر على تغير مفهوم التداوي والعلاج، وعلى حياة الإنسان، ومستقبل البشرية، ومن ذلك المسائل الواقعة بين الطب والفقه كنقل الأعضاء الآدمية وزراعتها، ووقف أجهزة الإنعاش عن المريض، وحقيقة الموت، والتلقيح الصناعي، والتحكم في جنس الجنين، وتحويل الجنس، وعمليات التجميل، وغيرها من المسائل.

ومن المعلوم أن التطور الطبي لو أخذ كما هو دون تحقيق وتأصيل فقهى، نتج عنه فساد الأخلاق، وانتشار الجرائم ؛لأن الطب فيه من الجديد النافع للبشرية، وغير النافع، وأيضًا ما عجز عنه الأطباء قديمًا قد أصبح اليوم سهل المنال، وأمراً عاديًا ؛فيحتاج إلى إعادة النظر فيه ؛ولأن الطب له مراجعه الخاصة التي قد لا تتفق مع الأخلاق والديانات السماوية، ومن هنا لزم تدخل علماء الأزهر بالاجتهاد ؛لبيان الحكم الشرعي، ومأخذ الحكم فيما يستجد من مسائل طبية وقد وَسَّع الله للأمة في الاستدلال بما جاء في كتابه وسنة رسوله – ﷺ– و بالاجتهادِ في الحوادث الواقعة والنازلة بهم مما ليس له حكم في الكتاب أو السنة، وبذلك وجدوا لكل واقعة أصلا بنوا عليه ولكل حادثة

مثلاً، [١].وقد كان لعلماء المسلمين قصب السبق في تأصيل العلوم، وكان من منهجهم بيان الدليل في المسألة المعروضة سواء أكان تأليفاً، أم استفتاءً، وعدم إلقاء الكلام مرسلاً دون بيان مأخذه، وأصله ؛لأن أحكام القرآن ترشد إلى ذلك قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٢]، وقال ﷻ في جزاء الصيد ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [٣][٤]

ومن تأمل فتاوى النبي –ﷺ – الذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته، وبذلك قد أرشد الأمة إلى علل الأحكام، ومداركها فكان يُسئل عن المسألة فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها، وقوله –ﷺ – وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله حجة ولا يجب الأخذ به، وقد تعلم صحابته – ﷺ هذا المنهج فكان إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول :قال الله كذا، وقال رسول الله كذا، وفعل كذا فيشفى السائل، ويبلغ القائل وهذا كثير جدا في فتاويهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والأئمة من بعدهم فكان أحدهم

---

(١) روى ابن سعد عن أبى هريرة –رضى الله عنه أنه قال لولا آية في البقرة ما حدثتكم بحديث أبدا «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ» البقرة: ١٥٩، الطبقات الكبرى ٤/ ٢٤٦،المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م وعنه أنه قال من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ) ١٤/ ٢١٤ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة قال المحقق شعيب الأرنؤوط صحيح ورجاله ثقات .

(٢) – سورة المائدة ٨٣.

(٣) – سورة المائدة ٩٥.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٠١،١٠٢ . تحقيق جامع رضوان دار الحرم للتراث ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل [١] وعلى ذلك درج العلماء والمفتون إلى يومنا هذا .

مشكلة البحث:

- يجيب البحث عن معنى التأصيل الفقهي لدى علماء الأزهر، وأنواعه، وضوابطه، وجهودهم في ذلك، وهذا هو الجانب النظري في البحث.

-تطبيقات على بعض المسائل الطبية لعلماء الأزهر، واستخراج أنواع التأصيل في الفتاوى والأبحاث التي تناولت بعض المسائل الطبية، وهذا هو الجانب التطبيقي.

الدراسات السابقة: لم تتطرق دراسة للربط بين القواعد الأصولية، والفقهية وربطها بالفروع الفقهية على حد علمي، وإن وجدت بعض الأبحاث تناولتها من جانب طبي وربطها بالقواعد الفقهية[٢].

---

(١) - أعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٨٨.

(٢) يوجد دراسة طبية تناولت تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بمنطقة الرياض عام ٥-٧/ ١/ ١٤٢٩ هـ - فيديوهات https://www.sssmj-edu.com/ ،وهو خاص بالقواعد الفقهية فقط ثم تطبيق الفروع الطبية عليها ومنها ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة بحث محكم الدكتور عباس أحمد الباز كلية الشريعة الجامعة الأردنية والغرض منها ضوابط اجتهاد المفتي، لمعرفة الأحكام الشرعية للمسائل الطبية المستجدة ومنها، أثر القواعد الفقهية في تأصيل التصرفات الطبية ٢٠١٩ | العدد ٨٧ آب / أغسطس مجلة الاقتصاد، وهذه اقتصرت على القواعد الفقهية بأن يذكر القاعدة الفقهية، ويذكر فروعها من التصرفات الطبية .وهناك رسالة دكتوراه "منهج دار الإفتاء المصرية في المستجدات الفقهية من فترة الشيخ جاد الحق حتى الدكتور على جمعة ٢٠٠٥م د/ مسعود صبري ابراهيم فقد ترجم لهم، وتكلم عن معنى التجديد ونشأة دار الإفتاء ووظائفها ومسائل الاختلاف بين مفتى دار الإفتاء المصرية، وأسبابه ثم تناول كل شخصية وذكر أصول الإفتاء وطريقتها في الفتوى و ذكر نماذج لما استدل به من القرآن أو السنة، وإن كان من وجهة نظري أن ذلك يختلف باختلاف الفتوى المعروضة فربما لا تحتاج الفتوى إلى القرآن وهذا ليس معناه أن القرآن الكريم ليس من منهج الشيخ، ينظر ٣٥٣، ط صوت القلم العربي ١٤٣١ ه الطبعة الأولى ٢٠١٠م .مصر.

أهداف البحث:

-تناول الباحث معنى التأصيل الفقهي، والألفاظ ذات الصلة به كالمأخذ، والاختيار الفقهي، والتخريج الفقهي، والفتوى المؤصلة وغيرها، وأهمية التأصيل للمفتي فلا يلقى الحكم للمستفتي ساذجًا عاريًا عن الدليل، وليس المراد في بحثنا حصر أدوات التأصيل الفقهي.

انتقاء بعض الفتاوى في المسائل الطبية ودراستها وكيفية تأصيلها بالأدلة المختلفة من القرآن والسنة، أو القياس، وبالقاعدة الأصولية، والفقهية، ووضع الشروط، والضوابط، واستخدام العلل.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج التحليلي والاستدلالي الذي يقوم على بيان الحكم في المسألة ثم التأصيل لها، وقد راعيت الإيجاز في عرض المسائل؛ للاقتصار على بيان حكمها وأصلها. أي مأخذها، والتأصيل الفقهي لها.

خطة البحث:

أولاً: الجانب النظري.

المبحث الأول: معنى التأصيل الفقهي والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه.

المطلب الأول: معنى التأصيل لغة وشرعًا.

أولاً: التأصيل في اللغة.

ثانيًا: معنى التأصيل الفقهي شرعًا.

ثالثًا: أنواع التأصيل الفقهي.

رابعًا: جهود دار الإفتاء في تأصيل الفتوى.

الفتوى غير المؤصلة:

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

١-المأخذ.

٢- التخريج.

٣-الاختيار الفقهي.

٤-الضابط.

المطلب الثالث: أنواع المسائل الطبية.

المبحث الثاني تطبيقات في تأصيل علماء الأزهر للمسائل الطبية.

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء.

المسألة الأولى: نقل الأعضاء من الحي إلى الحي.

المسألة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش.

المسألة الثالثة: نقل عضو من ميت إلى إنسان حي .

المسألة الرابعة: التبرع بالدم.

المطلب الثاني: تشريح جثث الموتى للاستفادة منها في التشريح.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي، وتحديد جنس الجنين.

المطلب الرابع: أخذ جزء من بنكرياس الخنزير وزراعته في إنسان.

المطلب الخامس: الإذن الطبي لاستخدام أنسجة المريض أو لغرض علاجي وبنك الأنسجة.

المطلب السادس: تحويل الجنس.

المطلب السابع: عمليات التجميل.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

معنى التأصيل الفقهي والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه

المطلب الأول: معنى التأصيل لغة وشرعاً.

نتكلم في هذا المطلب عن معنى التأصيل في اللغة واصطلاح الفقهاء كالتالي:

أولاً: التأصيل في اللغة:

مأخوذة من "أ، ص، ل، وهو أحد الْأُصُولِ، يُقَالُ: أَصْلٌ، ومُؤَصَّلٌ، بمعنى: الشاهد، والدليل، وسند، أو وثيقة، والأصلان: هما أصول الدين، وأصول الفقه، والأصول من الأموال هي الثابتة غير المنقولة كالعقارات، والدُّور، والأراضي [١] وَاسْتَأْصَلَهُ أي قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ، أي جذره، وَرَجُلٌ أَصِيلُ الرَّأْيِ أَيْ مُحْكَمُ الرَّأْيِ وَمَجْدٌ (أَصِيلٌ) ذُو (أَصَالَةٍ)والأصيل هو الكريم .[٢]

ويقول الشخص عند الحديث وبالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن فلان يقصد أنه حاضر بنفسه فهو أصل.

والعلوم لابد أن تستند على أصول محفوظة، وهل هي بعد الأصول إلا خوطر الأفهام، ونتائج

---

(١) -مختار الصحاح ١٩، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١٠١ د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) - تكملة المعاجم العربية ١/ ١٥١، ١٥٢المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠ هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي جـ ٩، ١٠: جمال الخياط ا، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

العقول، وقد تنزل النازلة في زماننا لم تخطر على بال من كان قبلنا [١] وحينئذ فلابد من دخولها تحت أصل، وإلحاقها بما يشبهها.

وأصول الفقه اصطلاحاً:

معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"، والمستفيد هنا: المجتهد الذي يستفيد حكم الله -تعالى- من الدليل، ولذلك يشترط في المجتهد أن يكون على درجة علمية تؤهله لذلك، وهي التي يعبر عنها علماء الأصول بشروط الاجتهاد[٢] .

ثانيًا: معنى التأصيل الفقهي شرعاً.

التأصيل الفقهي معناه واسع، والمراد منه البحث عن جذور للمسألة النازلة أو المستجدة عن طريق فهمها، ومعرفة ماهيتها، وردها إلى أصل من الأصول، وفهم الواقع فمن أهم شروط فهم النازلة فهم الواقع وتطبيقه على الأصول والقواعد ؛فلابد من هذا الإجراء، في دراسة النازلة ؛لأن الفتوى تختلف باختلاف المكان، والزمان والأحوال، والأشخاص، والتأصيل هو المنهج الذى يعصم الفقيه من الخطأ، والأمة من الضلال، ويعطى لبحثه وفتواه ثقلاً بين الأوساط العلمية، وقبولاً لدى العامة والخاصة، وينأى به عن التقليد واتباع الهوى، وينال احترام العامة والخاصة. ويأمن على نفسه أن يقول في دين الله بغير علم.

---

(١) - حلية الفقهاء ٧ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق في المقدمة للدكتور عبد الله المحسن التركي: المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

(٢) -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٩، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل "ت ١٤٤٣ هـ]"الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

ثالثاً: أنواع التأصيل الفقهي.

ليس المقصود من بحثنا هذا حصر أدوات التأصيل، وإنما أكتفى بالتنبيه على أنواعه لأنه يحتاج إلى بحوث موسعة، يقول القرافي : الشريعة الإسلامية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان، أحدهما المسمى بأصول الفقه، ويشتمل على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خَاصَّةً، وما يعرض لها مِنْ النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، ومثل الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، وصيغ العموم، ونحوها، وصفات المجتهدين، وحجية القياس، وخبر الواحد، وَالْقِسْمُ الثَّانِي القواعد الفقهية، وهي تشتمل عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ .[1] .

والواضح أن القرافي ذكر الأصول بوجه عام وإذا تناولناها من جانب تأصيل المسائل الفقهية فنجد أنها تشمل كل استدلال ؛وقد وَسَّع الله للأمة في الاستدلال بما جاء من جوامع الْكَلِم في كتابِه، وعلى لسانِ نبيِّه، وبما أذن لهم بالاجتهادِ في الأحكام، والحوادثِ النَّازلةِ بهم، مما ليس في الكتاب والسنة، وعرفهم السبل التي يجدوا بها لكل حادثة مثلاً، ولكلِّ فَرْعٍ أَصْلاً، وعَمَّهم بالأجر في اخْتلافِهم، وجعله للأُمَّةِ رَحْمَةً عَمَّهم بها، وتَوْسِعَةً وفضيلةً خَصَّهم بها [2]ومن ذلك علم فروق

---

(١) – الفروق ١/ ٣ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وعن أهمية علم القواعد قال القرافي "أنه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ...واحتاج إلى حفظ الجزئيات الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وأجاب الشاسع البعيد". المرجع السابق .

(٢) –النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف١/ ٤ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٩ م.

المسائل المتفق ظاهرها المختلف باطنها، لأن ذلك مما يشكل على كثير من الناس[١]

وهو من أنواع الاجتهاد التي لا ترجع إلى نصوص القرآن أو السنة، وإنما تمثل ضربًا من الاجتهاد والتوجيه للأحكام، والتعمق في إدراك الأسرار الشرعية والعلل، وتدريب للفقيه على التوجيه والتأصيل؛ للترجيح بين الأقوال في المسائل الفرعية التي تبنى عليها، وما يتوقع من اعتراض فيذكره ثم يجيب عنه، وهو موجود في كتب الفقهاء في مؤلفاتهم كثيراً مثل قولهم (فإن قيل: ... قلت) [٢]، ومنها الاختيار من أقوال الفقهاء بضوابط، ومنها التخريج على أقوال الفقهاء، وغير ذلك.

ومما سبق يتضح أن التأصيل الفقهي يكون بالأدلة المتفق عليها كالقرآن والسنة والإجماع، والقياس "، والأدلة الأخرى كالمصلحة المرسلة والاستصحاب، وسد الذرائع ...ونحو ذلك من قواعد أصولية، وفقهية، ومنها بيان الفروق بين ما ظاهره التشابه والتخريج الفقهي، والاختيار من أقوال الصحابة والتابعين، والفقهاء، وكذلك بيان وجه الاستدلال، والتعليل، وبيان المقاصد، بشرط أن يكون ذلك في إطار نصوص الوحى وتعاليمه، وأن يكون من أهل العلم، وقد علمنا الله ﷻ رد المسائل إلى أولى العلم، فقال تعالى﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٣]

وجه الدلالة: المراد بأُولِي الْأَمْرِ هم أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعُقُولِ الرَّاجِحَةِ الَّذِينَ يرجع إليهم في تدبير

---

(١) الفروق الفقهية ٨٧، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري) كما يفعل بعض الفقهاء في مؤلفاتهم (فإن قيل: ... قلت) دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ] - حمزة أبو فارس الناشر: دار الحكمة ٢٠٠٧م.

(٢) -الفروق الفقهية أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ٧٠.

(٣) - سورة النساء.

الأمور، وقوله (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) أي: يستخرجونه بتدبيرهم وَصِحَّةِ عُقُولِهِمْ [١] وكذلك الولاة عليهم في كل أمر من أمور الدين والدنيا فالواجب استشارتهم، من طب وهندسة، وفقه واقتصاد وغيرها من العلوم في إطار قول الله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

إن علماء الأزهر هم الأصل والمرجع في تأصيل القضايا التي تهم المسلمين في شتى المجالات من خلال التخصصات المختلفة، والمرجع الرسمي هو دار الإفتاء، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، فهم يتدارسون النوازل التي تطفوا على الساحة بالتأصيل والتدليل من خلال الأبحاث المختلفة والفتاوى، وعقد المؤتمرات، ومنها المسائل الطبية، متبعين في ذلك المنهج العلمي في البحث والتأصيل، ويعتمدون على مشاورة أهل العلم في جميع المجالات، ومنها المجال الطبي، فهم أولى الأمر في هذا الشأن .[٣]

---

(١) – فتح القدير ١/ ٥٦٧، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(٢) – سورة النحل ٤٣.

(٣) بعد كتابتي لهذا وجدت كلامًا مقاربه له من أستاذنا الدكتور على جمعة حيث قال فضيلته" لا يستقل المسلم العادي بالفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية، لما يتطلب ذلك من دراسة علوم أخرى كعلوم اللغة، وعلوم القرآن كمعرفة أسباب النزول، وعلوم الشريعة كالفقه والأصول، وعلم التوحيد والمنطق، وعلماء المسلمين في كل وقت هم نقلة الدين، وهم من يوقعون باسم الدين من خلال النقل الأمين لتراث الأقدمين وطرق التوفيق والترجيح بين الأقوال، والأزهر من أقدم المؤسسات العلمية التي تعلم الدين، وتنشر الدعوة الإسلامية، ويضم أعداداً كبيرة من المتخصصين في شتى العلوم فإنه يعد من أهم المرجعيات بما يشتمل عليه من مؤسسات كمجمع البحوث الإسلامية، ويعتبر شيخ الأزهر من أكبر المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي، وكذلك مفتى البلاد الإسلامية .،والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بجدة .....فالمرجعية للكتاب والسنة ثم علماء الدين ومن =

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

نتكلم في هذا المطلب عن بعض الألفاظ ذات الصلة الوثيقة بالتأصيل الفقهي وهى كالتالي:

١-المأخذ:

من الأخذ: وهو حوز الشيء وتحصيله إما بالتناول كقوله تعالى ﴿قَالَ مَعَاذَ اللهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ﴾[١]، وإما بالقهر والغلبة نحو قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلحَيُّ ٱلقَيُّومُ لا تَأخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلا نَوم ﴾[٢] .

ومنه أخذته الحُمىَ، ويطلق على المذهب مثل: فلان يأخذ مأخذ فلان أي يذهب، مذهبه، ويسلك مسلكه [٣]ويطلق على ما أخذ منه الرأي، يقال، لهذا القول وجه أَيْ مَأْخَذٌ وَجِهَةٌ أُخِذَ مِنْهَا[٤].

ومأخذ العلم: ما يسند إليه العلم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وإِجْماعِ الأُمَّة، والقياسِ، فأما الكتاب فمأخوذ من جمع الأَنْباء، والقَصَص، والأَحْكام، وأما السنة فتدل على السِّيرة، وأما الإجماع فمأخوذ من أَجْمَعَ الناسُ على كذا. إذا اتَّفَقُوا عليه. قال الله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوا أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَاءَكُمۡ ﴾[٥].

ثم المجامع الفقهية .البيان لما يشغل الأذهان أ.د على جمعة مفتى الجمهورية الأسبق ٧٩/ ٨٠ السؤال رقم ١٧ مكتبة المقطم ٢٠٠٩م ط ١١.

(١) سورة يوسف: ٧٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) – التوقيف على مهمات التعاريف ٤٢، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.

(٤) – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٤٩، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٥) – سورة يونس آية رقم ٧١ الجزء الحادي عشر.

وليس الإجماع باجتماع الشُّخُوص، ولكنْ باتّفاق الأقوال على الشيءِ، لأنَّ اجتماعَ الأشخاص ممّا لا يكاد يكون.

وأما القياس فهو الاعتبار، ورد الشيء إلى ما يوازيه ويساويه في القَدْر وهو مأخوذ من قول العرب: قاسَ يَقيسُ. إذا عرف القَدْرَ، والمقدارُ: المِقْياس، ورَدَّ الأشكالِ بعضِها إلى بعضٍ قياسٌ، وتقديرَ الفُروع بأصولها قياسٌ. وأصلُ الاعتبارِ من قولِك: وتعبير الرؤيا أي معرفة تأويلها، وعَبَرْتُ الدَّراهمَ، إذا عرفت وزنَها.، والاعتبارُ هو معرفة مقدارَ الفروع فَرْعًا فرعًا ورَدُّها إلى الأصل [١].

٢- التخريج مأخوذ من الاسْتِخْراجُ والاخْتِراجُ : وهو الاسْتِنْبَاطُ، [٢] وعرف كذلك بأنه الكشف عن المبادئ الأساسية للعلوم، ومنه تخريج الفروع على الأصول [٣]، ويقصد به ذكر قاعدة أصولية ثم ذكر ما يندرج تحتها من فروع، وقد كتب في هذا العلم جماعة من الفقهاء منهم أبو الحسن علاء الدين على بن عباس البعلي الحنبلي في كتابه القواعد والفوائد الأصولية، وما يتبعها من الأحكام الفرعية، وذكر فيه قواعد وفوائد أصولية ثم أردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها أحكام فرعية، ومنهم جمال الدّين أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحِيم بن الْحسن الْإِسْنَوِيّ في كتابة التمهيد في تخريج الفروع على الأصول [٤] .

---

(١) - حلية الفقهاء أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ٢٣.

(٢) - تاج العروس من جواهر القاموس ٥/ ٥١٥، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).

(٣) - معجم المعاني على شبكة الإنترنت. https://www.almaany.com

(٤) - وقد رد الزنجانى الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، تخريج الفروع على الأصول / محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: =

- والتخريج كذلك هو نقل حكم مسألة لا يوجد فيها نص إلى مثلها عن الإمام يوجد له فيها نص، وقد استعمل ابن القاسم المالكي تلميذ الإمام مالك هذا عند إجابته عن مسائل المدونة فيقول رأيه في المسألة بناء على نظيرتها، قال مالك: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ: قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي الْفُولِ وَالْعَدَسِ وَالْحِنْطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ الْخُبْزِ وَهَذَا مِثْلُ الْخُبْزِ " [(١)] ويمكن تسميته تخريج الفروع على الفروع، وهذا يدخل في معنى القياس يقيس هذه بتلك، وطبق ابن القاسم ذلك كثيراً في المدونة.

وقال الرافعي: التخريج. نقل المنصوص في مسألة ما إلى أخرى مشابهة لها، ووهدا مثل السابق عن ابن القاسم، ومنه أن ينقل عن الإمام قولين مختلفين لمسألتين متشابهتين لم يظهر الفرق بينهما فيكون في كل واحدة قول منقول أي مروي عنه، وآخر مخرج؛ لاشتراكهما في المعنى، ومنهم من يأبى هذا التصرف ويجتهد لاستخراج فارقًا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين [(٢)].

مؤسسة الرسالة – بيروت، وكذلك التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ والقواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية.

الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١) - المدونة، مالك بن أنس ١/ ١١٤.

(٢)- الجمع والفرق ١/ ٣١، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني (الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم) أصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وقد يقصد بالتخريج إسناد الآيات إلى مواضعها من السورة ورقم الآية والأحاديث إلى مواضعها من كتبها المعروفة، وتخريج الحديث وبيان أحوال الرواة وبيان درجة الحديث، والاستخراج، كالاستنباط [١] أو تخريج الأقوال ونسبتها إلى أصحابها من كتب الفقه.

واشتملت فتاوى دار الإفتاء تطبيق التخريج للوقائع الجديدة والمستحدثة - تخريج الفروع على الأصول - وتخريج الفروع على الفروع المشابهة - إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس في مصر، بل وربما في العالم الإسلامي في حقبة من الزمن تزيد على ثمانين سنة منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هجرية إلى - ٢١ نوفمبر ١٨٩٥م [٢].

وتخريج الفتوى أي ردها إلى أصل سواء القرآن أو السنة أو غيرهما، من بيان الفروق، أو القياس على فرع فقهي، أو مسألة فقهية قديمة مشابهة لها، أو رد الأقوال إلى أصحابها من الكتب المعروفة، والبناء على القواعد الفقهية والمصلحة ونحو ذلك فهي هنا بمعناها الواسع وهو التأصيل.

ومما سبق يتضح أن التخريج يتسع معناه كما تقدم فهو بالمعنى العام يعنى الاستنباط، وهذا المعنى يتسع ليشمل أدوات الاستنباط، والتعليل، والتوجيه، والكشف عن المسألة وردها لأصلها، وأما المعنى الخاص فيقصد به تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، كما فعل ابن اللحام، والأسنوى، وقد يراد به نقل حكم مسألة لا يوجد فيها نص من إمام المذهب إلى مثلها عن الإمام يوجد له فيه نص بإسقاط الحكم عليها كما فعل ابن القاسم - رحمه الله - في المدونة، وقد يطلق على النقل عن الإمام قولين مختلفين لمسألتين متشابهين لم يظهر الفرق بينهما فيكون في كل مسألة قول منقول وآخر مخرَج، وقد يفرق بينهما، ويطلق على إسناد الآيات والأحاديث والأقوال إلى

---

(١)- الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٥٣ (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية) إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي تقديم: عبد الله العلايلي.

(٢)- فتاوى دار الإفتاء المصرية المقدمة للشيخ جاد الحق على جاد الحق مفتي الجمهورية آنذاك.

مصادرها ونسبة الأقوال إلى أصحابها وهو يشبه عمل المحقق أو الباحث، وتخريج الفتوى ردها إلى أصل من القرآن والسنة أو غيرهما الأصول، مع مراعاة الحال والزمان والمكان، والأشخاص؛ لأن الفتوى تتغير بذلك .

٣-الاختيار الفقهي:

أولاً: الاختيار في اللغة: من التفضيل والانتقاء، والاصطفاء والانتخاب، والانتخال، يقال: اخترت الشّيء وتخيَّرته: انتقيته، وفضلته وَالِاسْم الْخيرَة ويقال أَنت بِالْخِيَارِ، ونخبة القوم خِيارهم. واسْتَصْفَيْت الشّيء واصْطَفَيْته: اخترته، ونخَلت الشّيء أنخُلُه نَخلاً وانتخَلْته: اخترته وصفَّيته، وكل مَا صفَّيتَه لتعزل لبابه فقد انتخلته [١].

ثانيًا: الاختيار الفقهي: وهو أنواع منه أن يختار من بين أقوال الصحابة إذا اختلفوا، وهو من أصول مذهب الإمام أحمد فيختار ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة دون الخروج عن قولهم فإذا لم يتبين له موافقة أحد من الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . [٢]

وقد وضع الترمذي في كتاب العلل المختار من أقوال الفقهاء وما عليه العمل، وبين ما استدل

---

(١)- المخصص ٤/ ٤٧، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ ه ١٩٩٦م.

(٢) - إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ١/ ٢٤ فجعل الله طَرِيقَتَهم الْمُثْلَى، واسْتِنْبَاطَهم الأَوْلَى، وتَوَاعَدَ مَن اتَّبَعَ غيرَ سَبِيلِهم بقوله تعالى {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: ١١٥) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف:١/ ٣ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ) تحقيق:جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

به، ويعتبر هذا تأصيل للاختيارات الفقهية المسندة، وزاد الكلام عن علل الحديث المستدل به [١]

وقد يكون الاختيار بين الأقوال في المذهب الواحد، والترجيح بينهم باختيار قول أو رأى من الآراء مع ذكر الأدلة، وهذا دأب المحققين من العلماء، وفعل المجتهدين من أصحاب المذاهب، وهذا كثير جداً في كتب الفقهاء.

ومن المقرر والمعلوم عند الفقهاء أن الأحكام الشرعة الثابتة بالأدلة القطعية لا تحتاج إلى اختيار، وإنما يجب المصير إليها ؛لأن الحق فيها متعين، أما الأدلة الظنية فهي التي تحتاج إلى اجتهاد ثم ترجيح واختيار؛ لأن فيها متسعًا للاجتهاد، فيكون للمجتهد أن يختار من بين الأقوال السابقة التي قال بها أحد الأئمة أو العلماء السابقين مع تطبيق المنهج العلمي في البحث، وقواعد الترجيح، ولا يختار بمجرد التشهي أو الهوى، وإنما يجب على المفتي أن يجتهد؛ لاختيار الحكم الصحيح، ولابد من مراعاة الواقع، والحال، والزمان، والمكان، والأشخاص، ومآلات الأفعال، وسد الذرائع ونحو ذلك، وكانت دار الإفتاء المصرية تفتى على الراجح من مذهب أبى حنيفة، وبعد أن تولى الإمام محمد عبده اقترح أن يؤخذ من المذهب المالكي ما يحل مشاكل الناس ثم اتسع الأخذ من المذاهب ليشمل المذاهب الثمانية، وقد اتسعت الدائرة بعد عام ١٩٦٠م وأصبحت هناك حاجة إلى وضع أسس منضبطة للاختيار الفقهي، بحيث تشمل قضايا كثيرة متعلقة بها، مثل: تغيير المسلك، والتلفيق، والتقليد، والأخذ بالأحوط،، وجاء في الموسوعة المؤصلة للفتاوى أنه ليس أمراً جزافيًا بل له ضوابط، وهذه الضوابط تختلف من فقيه إلى آخر، وقد وضعت إدارة الأبحاث في دار الفتوى

(١) - العلل الصغير ٦/ ٢٢٨المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م فمثلاً، ذكر أنه ما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي.

(ضوابط الاختيار الفقهي) [١] وهذا يعتبر من جهود الدار، ومشايخ الأزهر في تأصيل الفتاوى .وبذلك أسهمت في توضيح معالم وضوابط الاختيار الفقهي خاصة عند الحكم على النازلة.[٢]

٤-الضابط: مأخوذ من الضَّبْط: وهو لُزُوم شَيْء لَا يُفَارِقهُ فِي كل شَيْء، وَرجل ضَابِط شَدِيد الْبَطْش، وَالضابط: الْقُوَّة والجسم والقوة في العمل، والحزم [٣] والضَّابِط: حكم كلي ينطبق على جزئياته [٤]وفُلانٌ لَا يَضْبُطُ عَمَلَه، أَي لَا يَقُومُ بِمَا فُوِّضَ إِلَيْه، وَهُوَ لَا يَضْبُطُ قِراءتَه، أَي لَا يُحْسِنُها، وهُو مَجَازٌ. وكَذلِكَ: كِتابٌ مَضْبوطٌ، إِذا أُصْلِحَ خَلَلُه).

والضَّابِطَةُ: الماسِكَةُ. والقاعِدَةُ، جَمْعُه ضَوَابِطُ. ورَجُلٌ ضَابِطٌ للأُمورِ: كَثيرُ الحِفْظِ لَهَا[٥] وهذا

---

(١)- سارت موسوعة الفتاوى المؤصلة على الاختيار في بعض الفتاوى بناء على القواعد الأصولية كالأخذ بمذهب الظاهرية، والإجماع وإمكانه، والإنكار في مسائل الخلاف، وتغيير المسلك، والاستدلال بالحديث الضعيف ، وبيان الفرق بين التسهيل في الفتوى والتساهل، الترخص عند الابتلاء، التلفيق بين المذاهب الفقهية، والفرق بين التشدد والأخذ بالأحوط، القياس في العبادات.

(٢) https://www.dar-alifta.org/ar - ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل أ.د على جمعة محمد.

(٣) - تهذيب اللغة ١١/ ٣٣٩، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٣٩، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٤) المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية (كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) دار الفكر ببيروت.

(٥) - تاج العروس من جواهر القاموس ١٩/ ٤٤٣، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

بالمعنى العام وإلا فالضابط يختلف عن القاعدة الفقهية عند علماء القواعد.[١]

ومما تقدم يتضح أن الضابط يأتي بمعنى القاعدة، وبمعنى الحافظ للأمور والمتقن لها، فله معنى عام، والضابط.

المطلب الثالث: جهود دار الإفتاء في تأصيل الفتوى.

أولاً: قام الشيخ محمد العباسي المهدي الحِفْنيّ الحَنَفيّ بتأصيل الفتاوى في موسوعته «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية"، وقد شرع في ترتيبها عام ثلاثمائة وألف وكان منهجه في التأصيل، أنه رتبها على حسب الأبواب الفقهية مع مراعاة تاريخ الفتوى؛ لتكون أكثر نفعاً، واجتنب فيها غريب الألفاظ، وتعقيد العبارة، وأحكم وضعها، وأحسن أسلوبها، واعتمد فيها على ما صححه الأئمة الأعلام، وقد عبر عن الفتاوى بالمسائل، وحذف منها المسائل المكررة ؛لعدم الفائدة، ويؤيد الأجوبة التي تحتاج إلى سند ونص بالمعول عليه والمعتمد في المذهب الحنفي، وقد صدرت أول فتوى بعد توليه بأيام، ذكرت في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة، وقال رحمه الله وما يستجد من الفتاوى في أثناء جمعها ألحقه في بابه، وما يستجد من مسائل بعد التمام، فسوف أجعله ذيلا لهذه الفتاوى . "[٢]

---

(١) - الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ١/ ١٣٧، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) – حين توليه منصب الإفتاء كان يقيد غالبًا ما يرد له في مسودات من الحوادث والواقعات سواء كانت المسائل واردة من جهة حكومية أو من الأهالي أو من خارج مصر، صيانة لها من الضياع ومحافظة على سهولة الانتفاع، ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت منثورة غير مرتبة بحسب تراجم الفقه المشهورة فشرع في ترتيبها وتدويتها في عام ١٣٠٠ هـ الفتاوى المهدية١ / ٤، ٥ ط الأولى المطبعة الأزهرية المصرية عام ١٣٠١ هـ،وتولى الإفتاء من سنة ١٢٦٤ هـ إلى ١٢٨٧ هـ مع مشيخة الأزهر، وكان والده الشيخ محمد أمن المهدى مفتيا للديار المصرة قبله.

ومما سبق يتضح جهود الشيخ المهدى في جمعه وترتيب الفتاوى التي أفتى بها على الأبواب الفقهية، وأيده كلامه بالنص على المعتمد من المذهب الحنفي إذا احتاج الجواب إلى ذلك.

ثانيًا : ما قام به الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر، والمفتي الأسبق لدار الإفتاء، فقد عزم منذ أن تولى دار الافتاء المصرية، على نشر الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء من واقع السجلات التي بمكتبتها، لينتفع بها المسلمون، حيث قال "ففيها فقه، وتطبيق، وتخريج لواقعات جديدة، وهى في ذات الوقت منهل حافل ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع، والتاريخ، والسياسة، والاقتصاد، إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس في مصر، بل وربما في العالم الإسلامي في حقبة من الزمن تزيد على الثمانين من السنين منذ ٧ جمادى الآخرة ١٣١٣ هجرية – ٢١ نوفمبر ١٨٩٥م، والمقصود من نشر تلك الفتاوى إبراز علمهم وأعمالهم ومواقفهم وما فقهوا فيه من جديد الوقائع، ولقد كان من هؤلاء المفتين من جمعت فتاويهم ونشرت، وهى الآن من المراجع الهامة للقضاة والمفتين، والأساتذة القائمين على تدريس فقه الإسلام، ولكن ما نشر ليس بالكثير.، ولما كانت سجلات الفتاوى تحتوى على العديد والكثير من الفتاوى .بل والمكرر، فما ذكر منها كانت (اختيارات) من واقعات المفتين مما تمس الحاجة إلى العلم به، ونشره لما حوته من بحوث فقهية مقارنة، فما في الموسوعة إلا اختيارات وطبعت هذه الموسوعة في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٠ هجرية [١].

---

(١) – الفتاوى التي قبل هذه الفترة فقال رحمه الله لم يتيسر لي الاطلاع عليها حيث دخلت أوراقها ذمة التاريخ، فقبعت في دار الوثائق القومية، فالأحق بها بنفض التراب عنها وعرضها فقهاء المؤرخين المتخصصين في عرض تاريخ الإسلام وحضاراته ولعل الله أن يقيض من العلماء المؤرخين الناقهين من يؤرخ لمفتي مصر وينشر على الناس فقههم، فإن فيه بلا شك إثراء للفقه الإسلامي في حقب الزمان المتتالية، فوق أن فيه صورة حية لواقع الحياة وأشكالها ومشاكلها، وأسند طبع الفتاوى ونشرها إلى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وكان اتجاه الدولة في =

ويتضح بما سبق جهود الشيخ جاد الحق، حيث تم اختيار فتاوى ذات أولوية وهى التي تحتاج إليها الأمة وتميزت هذه الفتاوى بالتأصيل الفقهي، ولم تعتمد على المذهب الحنفي وحده كما فعل الشيخ محمد العباسي المهدى، ولكن اشتملت على فقه المذاهب الأخرى، وكثرت فيها الأدلة فكانت أشبه بالبحوث الفقيه المقارنة، وبخاصة فتاوى الشيخ جاد الحق فقد تناول المسألة، وأحاط جوانبها وفرع عليها إلا أن الموسوعة لم ترتب على الأبواب الفقهية مما يصعب المطالعة والبحث فيها، وإلى جانب الموسوعة وتأصيل الفتاوى فيها فقد كانت له رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه، والتقليد والتخريج، ومسائل طبية عن الأمراض النسائية.، وكتاب الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، وله مواقف لا تنسى في محاربة الفكر المنحرف ومنها نشر كتابه بيان للناس ليثبت للبشرية أن علماء الأزهر لم يكونوا منعزلين عن العالم بأفكاره وأحداثه، فقد رصدوا كل فكر جديد ليزنوه بميزان الشريعة التي وسعت كل شيء مؤيدين ما كان صوابًا ومحذرين على ما كان منه من خطأ إيمانًا بحتمية التطور والتجديد، وحرصًا على أن يكون في إطار الدين الذى أكمله الله وأتم به النعمة، وكان أسلوبهم في هذا هو أسلوب النبي ﷺ الذى اختطه الله له في قوله ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[1].

وقد استخلصه من بطون الكتب التي يدرسها الأزهر، وبه إضافات جديدة مواكبة للعصر وقد نشره؛ ليكون فارقًا بين الحق والباطل ولحسم الجدل بين الناس حين ظهرت بعض الأفكار الغريبة

عهد الرئيس محمد أنور السادات إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمهيدا لتطبيقها في الحكم والقضاء، فتاوى دار الإفتاء المصرية في المقدمة من تقديم الشيخ جاد الحق على جاد الحق الفتاوى الإسلامية دار الإفتاء المصرية تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.

(١) - سورة النحل ١٢٥.

عن الإسلام، وبعض الانحرافات التي أدت إلى نتائج خطيرة وهذا شأن الأزهر في كل الظروف المماثلة، إلى جانب التوعية المكثفة، في المعاهد، والمدارس، والمساجد، ووسائل الإعلام المختلفة(١).

٣- وفى عهد الشيخ على جمعة مفتى مصر الأسبق وجه فريق البحث بدار الإفتاء إلى جمع القضايا المتنوعة التي تعم بها البلوى، وتشغل أذهان الشعب المصري من فتاوى دار الإفتاء المصرية وسميت "موسوعة الفتاوى المؤصلة " والفريق مدرب على مهارات البحث الفقهي، وعملية الإفتاء في صورتها المكتوبة، وتم اختيار منهج وسطى تجمع بين خصائص البيان الشرعي الموجز المفهوم لكل قارئ والبحث الفقهي المتعمق المقصود لكل متفقه كي يستفيد منها الجميع، وتم إبراز الجانب التربوي، والأخلاقي، والجمع بين الأصالة والتجديد، والشفافية في طرح المسائل، واستخدام العقل والمنطق، والحرص على الوحدة الوطنية في الخطاب الإسلامي بما لا يخرج عن المقاصد الشرعية والإجماع والمصلحة، وقام الفريق بتأصيل تلك الفتاوى المختارة علميا وقام بتقسيمها وترتيبها وفهرستها على الأبواب الفقهية .(٢)

ومن جهود الفريق في الموسوعة أنهم فرقوا بين الفتوى المؤصلة وغيرها فقالوا "الفتوى المؤصلة تكون بتصوير المسألة تصويراً صحيحًا، ومراجعة أهل التخصص إن دعت الحاجة إلى ذلك، بحسب طبيعة المسألة، ثم ذكر الرأي المختار فيها مع عرض أدلته، وذكر وجه الدلالة،

---

(١) - بيان للناس من الأزهر الشريف مقدمة الكتاب شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق طبع بمطابع وزارة الأوقاف ١٩٩٣م.

(٢) موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ص ٦ من تقديم أ.د على جمعة، القاهرة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣م ط دار الكتب والوثائق بالقاهرة قسم إدارة الأبحاث بدار الإفتاء المصرية أ/ أحمد ممدوح سعد،أ/ أيمن عارف عبد الغنى وآخرون راجعها أ.د مجدى عاشور:

https://www.dar-alifta.org/assets/images/DarServicesSLider.png

الموقع الرسمي لدار الإفتاء أ.د على جمعة "موسوعة الفتاوى المؤصلة ".

ومناقشة بعض الأدلة، ودفعها، وهذا الترتيب ليس مقصوداً، فقد يقدم النص أو يؤخره، وقد يبدأ بالقول المختار، وكل هذا في ضوء القواعد العلمية المتبعة في البحث العلمي مع تفعيل العلوم اللغوية، والشرعية، والعقلية والنقلية، وذكر الدليل، ووجه الدلالة وهو مهم في تأصيل الفتوى ؛لأن المتأمل في فتاوى النبي -ﷺ- يجد أنه اشتمل حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته [١] وقد سبق أن هذا القول عن ابن القيم .

والموسوعة المؤصلة تقدم الإجابة الشافية بأسلوب عصري مؤصل، وهى مفيدة للمتخصص في العلوم الشرعية وغيره، كما أن عدداً كثيراً من هذه الفتاوى من قبيل النوازل المعاصرة، والذى يعتبر علامة على مرونة الشريعة، وسعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، والجديد في الموسوعة هو تقديم الأجوبة الشرعية التي تثار في المجتمع، وملامسة الواقع، وإبراز المنهج العلمي، والفكر الوسطى وتبليغ الأحكام الشرعية لمن يسأل عنها[٢] كما أن في تبويبها على أبواب الفقه يسهل الرجوع والبحث فيها .

الفتوى غير المؤصلة: قامت الموسوعة بتعريفها فقالت: هي الفتوى المقتصرة على بيان الحكم الشرعي على الراجح عند المفتي مع ذكر بعض أدلتها أو مجردة من الدليل، أو اختصار آراء الفقهاء في المسألة على حسب حال السائل وغرضه. [٣]

وهذا التعريف للفتوى غير المؤصلة غير دقيق؛ لأنه إذا ذكر بعض أدلته فهي مؤصلة حينئذ؛ وإنما تكون غير مؤصلة إذا كانت عارية عن الدليل وكان الإفتاء فيها كلامًا مرسلاً، وسواء أكان بحث علمي، أو فتوى أما إذا ذكر دليلاً للمسألة فهو كلام مؤصل، وليس كلامًا مرسلاً.

---

(١) – موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ص ١٢ .

(٢) – موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ص١٤ فريق عل المؤسسة .

(٣) – موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ص ١٨ فريق عمل إدارة الأبحاث بدار الإفتاء المصرية.

وقام فضيلة الشيخ محمود شلتوت بتقييد الفتاوى والأحكام التي سئل عنها حيث قال "اشتملت على موضوعات مختلفة بعضها نشرته الصحف والمجلات للقارئين، وبعضها أذاعته الإذاعة على المستمعين حيث لم ألتزم فيها مذهبًا خاصًا ولا برأي فقيه معين إلا بالكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، وقواعد الإسلام العامة الخالدة" (١)

المطلب الرابع: أنواع المسائل الطبية.

المسائل الطبية:

الأول: مسائل وقعت في الأزمان السابقة.

الثاني: مسائل طبية معاصرة لم تقع فيما مضى، فالأولى لم يخلوا منها عصر منذ عهد النبي – ﷺ، وقد جاء النص على بعض منها في السنة، ووقائع اجتهد فيها الصحابة والتابعين.

والثانية لم تقع فيما مضى، وهذه التي تحتاج إلى اجتهاد جديد، وتختلف من عصر إلى آخر، وهي بالنسبة لما ظهر من المستجدات تعتبر السابقة عليها نوازل قديمة كما حدث في وباء كورونا ٢٠١٩م، وكالاستنساخ، ونقل الأعضاء، ومسألة استنبات الأعضاء البشرية من الخلايا الجذعية، ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث موسع مسائل الهندسة الوراثية والجينوم البشرى، واستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وبصمة الصوت والعين، وغير ذلك. (٢)

الثالث: منها مسائل جديدة متطورة لكن أصلها ونشأتها قديمة فتبنى عليها وتضاف إليها بعض الأحكام، مثل أحكام الخنثى وعمليات التجميل.

---

(١) – الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة الشيخ محمود شلتوت ١٤ ط دار الشروق ط ١٨ عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

(٢) –الفتوى واستشراف المستقبل. ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة ٤٢١ بحث محكم د/ عباس أحمد الباز كلية الشريعة الجامعة الأردنية بتصرف

المبحث الثاني

تطبيقات في تأصيل علماء الأزهر للمسائل الطبية

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء.

نتكلم في هذا المطلب عن نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه، ونقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي، ونقل الدم أو التبرع به.

المسألة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر.

اختلف الفقهاء المعاصرون من علماء الأزهر حول نقل وزراعة الأعضاء علي رأيين كالتالي:

الأول: لا يجوز نقل الأعضاء أو التبرع بها مطلقًا [١]

التأصيل: جسم الإنسان ليس ملكًا له[٢]، وبقاعدة سد الذرائع ؛منعًا لذريعة التجارة في الأعضاء البشرية ؛وهى حرام ؛لأنها ليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري ؛ولأن جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليه .[٣]

الثاني: اتفق جمهور المعاصرين من علماء الأزهر، وهو الرأي الذى انتهى إليه مجمع البحوث

---

(١) -أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٦/ ٧١٥، مكتبة وهبة ٢٠١١م، نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ١٧ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ ١٠ مارس ٢٠٠٩م، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها.

(٢) - أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام الشيخ عطية صقر ٦/ ٧١٥.

(٣) مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د:خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها .

الإسلامية، والفتاوى الصادرة من دار الإفتاء على جواز ذلك عند الضرورة، وبضوابط .[١] وفى بعض الأعضاء دون بعضها، وهذا اتفاق يشبه الإجماع حيث صدر من مجامع علمية .

التأصيل: من القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: أن التبرع من باب الإيثار، وقد مدح الله تعالى أصحاب النبي – ﷺ – به.[٣]

من السنة: نقل الأعضاء من باب التداوي لما في الصحيحين عن أبى هريرة – رضى الله عنه– أن رسول الله – ﷺ – قال :(قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[٤] .

---

(١) وصدرت به فتاوى متعددة، ومنهم الشيخ حسن مأمون (الفتاوى الإسلامية٧/ ٢٥٥٢ سنة ١٩٥٩م المرحوم الشيخ أحمد هريدي ٦/ ٢٢٧٨ سنة ١٩٦٦م الشيخ جاد الحق على جاد الحق ١٠/ ٣٧٠٢ فتاوى دار الإفتاء سنة ١٩٧٩م ٩٨٩وفى المجلد ٢١/ ٧٩٥٠، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية د/ السيد الجميلي دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ٤٥ واختار الشيخ عطية صقر جواز النقل بضوابط وتكلم عن أخذ العوض عن العضو المنقول فقال يرى جماعة عدم جوازه محتجين بأن بيع الآدمي بعضه أو كله لا يجوز، وقال آخرون بالجواز فيجوز أخذ عوض أو هبة قياسًا على بيع المرضع لبنها، ولا يجوز المساومة على العضو المنقول ، ولا مانع من قبول هدية أذا كانت بسخاء نفس دون شرط سابق، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٦/ ٧١٦. مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها.

(٢) – سورة الحشر الآية ٩ الجزء ٢٨.

(٣) – ينظر تفسير ابن كثير ٨/ ١٠٠ : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ .

(٤) – صحيح البخاري ٥/ ٢١٥١ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

وجه الدلالة: فيه أمر كل مسلم بالتداوي، وأن يهتم بإصلاح جسده وأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدى إلى شفائه من الأمراض[١].

٢-القياس: قياس تصرف الإنسان في جسمه بما يحقق المصلحة له أو لغيره بالتصرف في ماله، فكما يجوز له التصرف في أمواله بالتبرعات والهبات والصدقات، والمهور، والبيع والشراء، والإجارة، وغير ذلك من التعامل المالي الذى أباحه الله-ﷻ-؛ فكذلك جسمه يملكه مع أن المالك الحقيقي له وللكون كله هو الخالق-ﷻ- وبالقياس على جواز أن يأذن الشخص في إجراء جراحة له يترتب عليها قطع جزء من جسمه؛ لمصلحته.[٢]

٣-الجواز: للضرورة [٣] .

٤-التأصيل ببيان الفرق أي بيان الفرق بين فرعين متشابهين.

(أ)الفرق بين الوصية بالمعنى الشرعي، واللغوي، فالإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي؛ لأن جسم الإنسان ليس تركة؛ ولكنه يدخل في المعنى اللغوي: بمعنى العهد للغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي، أو بعد وفاته، فتجوز بهذا المعنى.[٤]

---

(١) - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المفتي فضيلة العالم الشيخ جاد الحق ١٠/ ٣٧٠٢. دار الإفتاء المصرية.

(٢) - نقل وزرع الأعضاء أ.د محمد رأفت عثمان ١٨.

(٣) - مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها.

(٤) - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق وقال الشيخ عطية صقر من علماء الأزهر : لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب، أما العضو الذى لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أي عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به وأما المحكوم عليهم بالإعدام فلا يجوز نقل عضو تتوقف عليه حياته ؛لأنه يمكن أن يكون العفو والنجاة =

(ب)الفرق بين التصرف المقيد على الجسد، والتصرف المطلق يقول الشيخ جاد الحق:" لكل إنسان إرادة مقيدة فيما يتعلق بذاته فله ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾[١]، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾" [٢]، [٣] فيحرم التصرف في جسم الإنسان حيًا إلا بما يصلحه، بخلاف التصرف المطلق على جسم الإنسان فلا يجوز .

(ج)الفرق بين التبرع والبيع فقالوا: التبرع جائز، ولكن البيع حرام؛ لتكريم الإنسان وحرمته حيًا وميتًا، وحرمة الاعتداء على أعضائه، لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[٤] .

ولأن الكرامة الإنسانية التي منحها الله للإنسان، تتنافى مع جعل الإنسان أو جزء منه سلعة تباع وتشترى، والإنسان أو أي جزء منه لا يقبل البيع [٥].

وأما القائلون بالبيع فلم يتبين لي من قال به، ولكنهم قالوا: أخذ عوض أو هبة جائز قياسًا على بيع المرضع لبنها، ولا يجوز المساومة على العضو المنقول، وقال الشيخ عطية صقر: لا مانع من قبول هدية أذا كانت بسخاء نفس دون شرط سابق [٦] .

(د)الفرق بين التصرف الضار والنافع في جسم الإنسان فقالوا بجواز التبرع بضوابط، وحرموا البيع؛ لأنه تصرف ضار، ولخطورة نقل بعض الأعضاء لتشويهها جسم المتبرع أو موته .

قبل الإعدام اما بعد تنفيذ الحكم فيجوز بإذن الورثة أو بغير إنهم على قولين .موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٧/ ٧١٤، ٨/ ٣٤٢ فتاوى جديدة مكتبة وهبة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

(١) – سورة النساء ٢٩.

(٢) سورة البقرة ١٩٥.

(٣) – المرجع السابق.

(٤) من سورة الإسراء رقم الآية ٧٠ الجزء (١٥).

(٥) – نقل وزرع الأعضاء أ.د محمد رأفت عثمان ١٨.

(٦) – أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٦/ ٧١٦.

(هـــ) الفرق بين العضو الفردي في جسم الإنسان أي ممن لا بديل له يقوم بوظيفته كالقلب والكبد وبين العضـــو الذي يوجد له بديل يقوم بوظيفته كالكلى أو يتجدد كالدم ولا يؤدى إلى هلاك، أما الأول، فيحرم بذله لغيره أو أخذه من آدمي حي، ويحرم على الطبيب الإعانة على نقله وزرعه؛ لما يترتب عليه من موت الشخص المنقول منه؛ ولقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١)

وأما العضـو غير الفردي الذي يوجد له بديل يقوم بوظيفته، ولا يؤدى نقله إلى الوفاة أو الهلاك غالبًا كالكلية، أو يكون متجددا كالدم فيجوز نقله وبذله بضـوابط (٢)، فيفرق بين العضـو المتجدد وغيره، والعضو الذي له بديل، وبين غيره ممن لا بدليل له كالكبد، والقلب.

(و)الفرق بين العضو الذي لا يؤثر في حياة الشخص إذا نقل كالدم، والمؤثر الذى يؤدى إلى اختلاط الأنساب كالخصية.

(ز)التفريق في نقل الأعضـاء بين الحياة والموت.(٣) فلكل حالة لها أحكام خاصـة وأحكام تجتمع فيها.

(١) -سورة البقرة ١٩٥.

(٢) - موسوعة الفتاوى المؤصلة لدار الإفتاء المصرية ٤٩٥.

(٣) - نقل وزراعة الأعضاء أ.د محمد رأفت عثمان ١٥.

٥-القواعد الفقهية، ومنها الضرورات تبيح المحظورات "[١]، "والضرر الأشد يزال بالأخف"[٢] وسندهما القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، واختيار أهون الشرين .[٣] أي أخفهما وبقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، والضرر لا يزال بالضرر[٤].

٦-الاستدلال بمقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ النفس، وهى من أعظم المقاصد بعد حفظ الدين.[٥]

وعليه فيجوز أخذ عضو من إنسان ونقله لإنسان حي صونًا لحياته متى رجحت فائدته، وحاجته للجزء المنقول .[٦] وبعد توفر باقي الضوابط والشروط .

---

(١) – الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها "الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

(٢) -الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ٧٥، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٧٤٦، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

(٤) – الأشباه والنظائر السبكي ١/ ٤١ / ٤٩، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها.

(٦) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق.

٧- الضوابط وهى كالتالي : [١]

١-أن يكون المتبرع بالغًا عاقلاً مختاراً غير مكره، ويأذن بذلك .

٢-أن يقول الأطباء الثقات بنفعه [٢].

٣-ألا يترتب عليه ضرر بليغ للشخص المتبرع ولا يؤدى العضو المنقول من المتبرع إلى عجزه، أو تشويهه عملا بالقاعدة الفقهية الضرر لا يزال بالضرر.

٤-ألا يكون العضو المتبرع به يفضي إلى موته كالقلب فيكون النقل حرامًا.

٥-ألا يكون العضو المنقول حاملاً للصفات الوراثية ولا من العورات المغلظة، لئلا يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وبنى عليه مسائل كالتالي:

أنه لا يجوز نقل المهبل، أو الأعضاء الخارجية للجهاز التناسلي للمرأة؛ لأن استمتاع زوج المنقول إليها بأحد هذه الأعضاء هو في الحقيقة استمتاع بعضو امرأة لا يحل له الاستمتاع به، ولو باللمس أو النظر، حتى مع كونه لا تنتقل به المورثات، وكذلك نقل المبيض من امرأة إلى أخرى، ونقل الرحم من امرأة إلى أخري لعدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم.، وعدم جواز وضع حيوان منوي من رجل في رحم امرأة لا يحل له الاستمتاع بها، لعدم قابلية الرحم للبذل والإباحة. [٣]

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧.

(٢) أن يغلب على الظن الطبيب المسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧، فتوى الشيخ جاد الحق، وتوجد لجنة طبية في كل مستشفى تدرس عملية نقل وزراعة الأعضاء قبل النقل.

(٣) - نقل وزراعة الأعضاء أ.د محمد رأفت عثمان ١٥.

ولأنه يحرم الانتفاع بالفرج بالاستمتاع عن طريق الجماع، فكذلك يحرم الانتفاع بالرحم بالحمل، ونقل الرحم من امرأة حية إلى امرأة أخرى هو عند المرأة في معنى "الجب" و "الخصاء" عند الرجل.

ومما سبق يتضح عدم جواز نقل المهبل، أو الأعضاء الخارجية للجهاز التناسلي للمرأة بالقياس على حالة الحياة، وعملاً باستصحاب الأصل، فالأصل عدم الجواز.

ونقل الرحم والمبيض؛ لأنه لا يقبل البذل والإباحة.

أما نقل قناتي فالوب فهما من الأعضاء التناسلية للمرأة غير الناقلة للمورثات، ولهذا يجوز نقل إحداهما أو كليهما من جسم امرأة إلى أخرى؛ لكنه مقيد بالتبرع بعد سن اليأس أو الوفاة؛ لأن يمكن الحاجة إليهما في المستقبل، ويؤدى إلى الندم [١]، وهذا من باب اعتبار المآل.

زرع الخصية :يحرم نقل وزرع الخصيتين لغرض الإنجاب، وهو قول جماهير الفقهاء المعاصرين ؛لأن الخصية مصنع إفراز الحيوانات المنوية، وتفرز هرمونات الذكورة، كغلظ الصوت، ونبات شعر الوجه واللحية، والقوة البدنية فتنتج حيوانات منوية حاملة صفات صاحبها، ويكون إخصاب بييضة زوجة الرجل- الذى نقلت إليه الخصية- وبحيوان منوى ليس من زوجها، ومن الواضح جدًا أن هذا يؤدى إلى اختلاط الأنساب بأن ينسب المولود إلى الزوج مع أن والده في الحقيقة هو صاحب الخصية التي نقلت، ولا يجوز نقل عضو الذكورة ؛لأنه إذا جامع زوجته فإنه في الحقيقة يجامع بعضو ذكورة أجنبي عنه؛ لأنه عضو رجل آخر، ولا يحل له أن يجامع زوجة المنقول إليه- سواء كان صاحب هذا الذكر لازال على قيد الحياة أو لحقته الوفاة-، فتكون الزوجة جومعت من غير زوجها، ولهذا حرم ؛ولوجود الشبهة وهى تستلزم ارتكاب الحرام؛ ولأنه لو كان زرع عضو الذكورة حرامًا فإن هذا يؤدى إلى أن يرتكب الزوجان الحرام عند الاتصال الجنسي؛ ولهذا يجب

(١) - نقل وزراعة الأعضاء أ.د / محمد رأفت عثمان ١٦.

منعه كما منع الرجل من الإبقاء على زواجه بامرأة قالت له امرأة أخرى إنها أرضعتهما. [١]

ومما سبق يتضح أن نقل عضو الذكورة غير جائز؛ لأنه مبنى على وجود الشبهة، لأن نقل عضو الذكورة حرام، ويؤدى إلى الحرام، وقياسـًا على انفصـال الزوجين بثبوت الرضـاع بناء على قول المرأة.

٦-ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل أعضاء الآدمي. وهذا الشرط وجد لبيان الجواز للضرورة.

٧-لا يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم الظاهرة، كالعين، واليد، والرجل، لأمرين: أنه يزيل الضرر عن غيره بالإضرار بنفسه وهو ممنوع؛ بناءً على القاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بضرر مثله.، وأنه يؤدى إلى تشويه صورة المتبرع، وهو لا يجوز.

٧-التأصيل بناءً على سؤال أهل العلم وهم العلماء في كل مجال؛ لقوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٢].

المسألة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش وعلامات الموت.

تتعلق هذه المسـألة بنقل وزراعة الأعضـاء من المتوفى إلى الحي، ولذلك قدمتها حتى يناسـب الكلام بعدها عن نقل وزراعة الأعضـاء من الميت إلى الحي، ونتكلم عن مراحل موت الإنسـان في هذه المسألة، وهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه، وعلامات الموت، وتأصيل علماء الأزهر للمسألة.

أولاً: مراحل موت الإنسان.

١ - الموت الإكلينيكي: وهو توقف القلب والرئتين لمدة أكثر من خمس دقائق وهذه الحالة لا يزال فيها المخ سليمـًا، فلا يحكم بموته.

---

(١) - نقل وزرع الأعضاء أ.د محمد رأفت عثمان ٢١، ٢٨، ٢٤، ٢٣ .

(٢) - سورة النحل ٤٣.

٢-الموت الجسـدي: ويحدث عند توقف القلب أكثر من خمس دقائق فحينئذ تموت خلايا المخ المسـئولة عن تشـغيل القلب والتنفس، وفى هذه الحالة تكون خلايا المخ قد ماتت وتظل خلايا الجسم حية، ولذلك إذا ظل تحت الأجهزة فإن خلايا جسمه تزال حية مدة لا يعلمها إلا الله.

الموت الخلوي وهي مرحلة الموت الحقيقي لا اختلاف فيها بين العلماء، وهي موت المخ، ولم يوضع المريض تحت أجهزة التنفس الصناعي، وتوقف الدورة الدموية نهائيًا حتى تصل إلى جميع أجزاء الجسم فتبدأ خلايا الجسم في التحلل والتفكك شيئًا فشيئًا.

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أن ما يسمى بالموت الإكلينيكي، لا يسمى موتًا، واتفقوا أن الشخص قد فارق الحياة بالموت الخلوي، واختلفوا في الموت الجسدي وهى موت المخ دون بقية أعضاء الجسد .[١] وهى المعروفة بجذع المخ .

فذهب فريق إلى أن توقف القلب والرئتين وموت جذع المخ يعتبر ميتًا حقيقيًا ولو كان موضوعًا تحت الأجهزة التي تحافظ على استمرار القلب والرئتين في التنفس ويرتبون على هذا جواز انتزاع عضو من إنسان؛ لأن الكثير من الأعضاء لا ينجح زرعها في جسم المريض إلا إذا كانت قد انتزعت من جسم إنسان لازال قلبه ورئتاه يعملان، وقبل أن يحدث الموت الخلوي.

الرأي الثاني: لا يجوز اعتبار موت جذع المخ موتًا حقيقيًا، وأن الشخص في حالة احتضار، ولابد من ظهور علامات على جسده، مثل ارتخاء جسمه وتيبسه وبرودته، والرسوب الدموي، وهو

(١) بعد فحص الأطباء للمريض وتأكدهم عدم جريان الدم إلى الدماغ والتحقق بالأدلة الأخرى التي تدل على موت الدماغ فهل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض ويجب أن لا يكون المريض في حالة صدمة عندما تجرى له تلك الفحوصات أو غيبوبة، أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء ٢٦٣، أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن المؤلف: د حاتم الحاج، إشراف: د صلاح الصاوي الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) - دار ابن حزم (القاهرة) الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ - ٢٠١٩ م، نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية للشنقيطى ٣٥٤.

ظهور بقع داكنة اللون في أجزائه القريبة من الأرض في جسد الميت؛ لترسب الدماء بها، وشحوب الوجه، وانعدام تعبيراته، وشخوص البصر، واتساع حدقة العين .[١]

وهذا الاختلاف أساسه أهل الطب، وبالثاني قال فريق من علماء الأزهر بأنه لا يحكم عليه بالموت كالشيخ جاد الحق والدكتور عبد السلام السكرى، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والدكتور محمد رأفت عثمان، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط [٢].

التأصيل: بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وباعتبار الأصل؛ لأن الأصل الحياة حتى نتيقن العكس.؛ لاحتمال ورود الخطأ من الفريق الطبي، ولسد الذريعة، ولأنها قضية أخلاقية وشرعية، وهي توجب أن تحترم حياة الإنسان. (احترام الكرامة الإنسانية).

والعمل بقول أهل الخبرة؛ ولمنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية، متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .[٣]

وموت الدماغ ليس موتـًا للإنسان، ولا تترتب عليه أحكام الموت، وإن جاز وقف أجهزة الإنعاش.[٤] ؛ لكون الحالة ميؤوسا منها .

ثالثـًا: علامات الموت: أن يتحقق موت الشخص المأخوذ منه، متى بدت عليه علامات الموت ومنها، إشخاص البصر، واسترخاء القدمان، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغان، وامتداد جلدة

---

(١) نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ٥،٦ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية ٩.

(٢) – بدر المتولي عبد الباسط، فقيه مصري، عمل مستشارًا شرعيًّا لبنك التمويل الكويتي، ورئيسًا للجنة الإفتاء بالإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية في دولة الكويت المرجع السابق ٢٦٧.

(٣) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المقتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٧١٣،٣٧١٢

(٤) – أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء د حاتم الحاج،٢٦٦ أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن إشراف: د صلاح الصاوي الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) – دار ابن حزم (القاهرة) .

الوجه فتخلو من الانكماش مع الاستعانة باستعمال آلات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، ويعتبر استمرار التنفس وعمل القلب والنبض أدلة على الحياة، وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة إذا توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا، وتعطلت جميع وظائف الجسم، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه، والذى يحدد ذلك هم الأطباء[١].

المسألة الثالثة: نقل عضو من ميت إلى إنسان حي.

الحكم: جائز بضوابط كالآتي:

التبرع ببعض أعضاء الجسم المتوفى بعد الوفاة الحقيقة التي يعرفها الجمهور من عامة الناس وخاصتهم جائز ولا يجوز التبرع بوفاة "جذع المخ. [٢] كما سبق

وقد أقر البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية أن للجهات الطبية والتشريعية والتنفيذية وضع الضوابط والشروط بما لا يتعارض مع القرارات الشرعية.[٣]

---

(١) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق، نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية ص٢٣ د/ السيد الجميلى (التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف الجهاز التنفسي والقلب، وكذلك التوقف الكامل لوظائف الدماغ كلية بلا رجوع، وهو المسمى بموت الدماغ وقرر العلماء وجوب التأكد والتحقق من إحدى هاتين الحالتين وفق المعايير الطبية المقبولة

(٢) – نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ٥ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة أسوان دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د:خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م ص٤٩٧ وما قبلها مجمع البحوث الإسلامية في جلسته رقم (٨) الدورة ٢٣المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ من إبريل ١٩٩٧م الكتاب المرسل إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من وزير الصحة مرفق به قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الحى إلى الحى ومن الميت إلى الحى).

التأصيل: بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [١]

بقاعدة الضرر يزال؛ لإنقاذ حياة إنسان، ولتحصيل الثواب، أو تحقيق منفعة له كالتبرع بقرنية العين، أو إزالة ضرر شديد عنه كزرع القلب [٢]

ويشترط أن توجد وصية للتبرع، ويشهد بذلك اثنان من ورثته، فإن لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففي هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة، والإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي[٣] كما سبق بيانه .

وبناءً على الضرورة، كضرورة شق بطن المتوفاة لإنقاذ حياة الجنين الموجود في بطن أمه، وهى حالة اضطرار، وحالة الاضطرار تبرر الترخص في فعل ما اضطر الإنسان إليه[٤]

وهذا ما قال به فقهاء مذاهب الحنفية، والزيدية، والشافعية، والشيعة الإمامية، وعليه فيحل شرعًا نقل جزء من جسم إنسان حي أو ميت بقصد علاج إنسان آخر، ورعاية للمصلحة الراجحة.[٥]

---

(١) – سورة المائدة: ٣٢.

(٢) – نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ٥ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق وقال الشيخ عطية صقر من علماء الأزهر : لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب، أما العضو الذى لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أي عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به وأما المحكوم عليهم بالإعدام فلا يجوز نقل عضو تتوقف عليه حياته ؛لأنه يمكن أن يكون العفو والنجاة قبل الإعدام اما بعد تنفيذ الحكم فيجوز بإذن الورثة أو بغير إنهم على قولين .موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٧/ ٧١٤، ٨/ ٣٤٢ فتاوى جديدة مكتبة وهبة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م .

(٤) نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ١٨ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٥) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق

وكذلك العموم المستفاد من قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

٢- بالقياس على إباحة الأكل من الممنوعات التي بينتها نصوص القرآن الكريم، فإن العلة وهى الاضطرار موجودة في حال احتياج إنسان لإنقاذه من الموت إلى نقل عضو من أعضاء المتوفى، أو دفع ضرر شديد عنه بزرع قرنية العين التي تبرع بها المتوفى، والتي تدفع عن المتبرع له ضرر العمى، ومادامت علة الإباحة موجودة في المقيس وهو الفرع فإن الحكم يتعدى المقيس عليه أو الأصل إلى المقيس أو الفرع، فيكون أخذ عضو من أعضاء المتوفى استبقاء لحياة إنسان، ودفع ضرر شديد عنه(٢).

التأصيل بناءً على التخريج الفقهي.

١-تخريج زرع الأعضاء على جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة سواء أكان لاستخراج جنين حي، أو مال للميت أو لغيره إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفًا ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه؛ لاتفاقه مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة (٣)

٢- تخريج نقل الأعضاء من الحى أو الميت على طهارة المنفصل من جسد الإنسان المسلم حيا أو ميتًا؛ لأن المسلم لا ينجس بالموت عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية) وفى رأى عند الحنفية بأن نجاسة المسلم بعد الموت تطهر بالغسل كالجنب والحائض، وعليه فيكاد يتفق هؤلاء على طهارة جسد المسلم بعد موته، والمنفصل منه حال الحياة والموت.(٤)

---

(١) - سورة المائدة الآية ٣ الجزء ٦.

(٢) نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ١٩ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق، نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان ٣ بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق.

٣-تخريج نقل الأعضاء من إنسان حي أو ميت، ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف على جواز جبر عظم الإنسان بعظم طاهر، أو نجس عند الضرورة على ما صرح به فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة [١]

٤-تخريج نقل الاعضاء على جواز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو الذهب، وبعضو من حيوان مذكى، وبغيره على ما نص عليه الفقه الحنفي بأنه إذا وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه: أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم بدليل إجازة الصلاة إذا ترتب على نزعه ضرر.

٥-تخريج نقل الأعضاء على جواز اقتطاع الإنسان جزءاً من نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط أن لا يجد مباحًا ولا محرمًا يدفع به مخمصة، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع جزئه لا يترتب عليه ضرر، وهو مذهب الشافعية والزيدية فيجوز تخريجًا عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب [٢]

وهذا تخريج جيد يفيد في نقل أنسجة من جسم الإنسان أو ترقيع الجلد أو عمليات التجميل والحوادث التي تحدث تشويهًا في وجه الإنسان، وجسده، وقد قام الإجماع العملي على جواز ترقيع جلد الإنسان أو تجميل وجهه إذا تعرض لحادث وأحدث تشويهًا في وجهه، وهو عمل الناس دون إنكار من أحد.

أما تزاحم المرضى لنقل عضو، لا يكفي إلاّ لواحد منهم، وهذه من تفريعات مسألة نقل الأعضاء للشيخ جاد الحق رحمه الله فقد أجاب أن للطبيب أن يؤثر البعض بغلبة الظن في إفادة العضو المنقول لشخص دون آخر بحكم الخبرة والمهارة.

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق.

(٢) - المرجع السابق الصفحة نفسها.

تأصيل المسألة: العمل بغلبة الظن عند الطبيب بحكم التجربة والممارسة وبالعلامات والقرائن التي تؤكد انتفاعه بهذا العضو من غيره بأن تسمح حالته الصحية فالطبيب هو الذى يقرر ذلك، فإن لم يغلب على ظنه فالقرعة في الاستحقاق، وقد فعلها رسول الله -ﷺ- في أمور كثيرة منها الإقراع بين نسائه فيمن ترافقه في السفر.[١]

المسألة الرابعة: التبرع بالدم.

الحكم: جائز بضوابط، وهو قول الشيخ جاد الحق، والشيخ حسنين مخلوف، والشيخ عطية صقر، وأجازه الشيخ الشعراوي ولو بأجر.

التأصيل: بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

ثانيًا: الضرورة الملجئة تبيح الانتفاع به في العلاج ونقله لشخص آخر[٣].

وبناء على جواز التداوي بالمحرم والنجس إذا لم يكن ما يسد مسده من الأدوية المباحة الطاهرة .[٤]

وبقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات [٥].

وقياسًا على عدم تأثير نزيف الدم على الشخص إذا كان ذا صحة وعافية، ولتجدد الدم مرة أخرى .[٦]

---

(١) -الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٧١٣،٣٧١٢

(٢) - فتاوى شرعية وبحوث إسلامية١/ ١٩٥ فضيلة الأستاذ الكبير حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية السابق وعضو هيئة كبار العلماء دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥١م وهى إجابة لما ورد إليه من أسئلة.

(٣) - المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٥) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٦) - الفتاوى. "كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، للشيخ محمد متولى الشعراوي ص ٥١٦،٥١٥، جمعها د/ السيد الجميلي وقد أجاز الشيخ محمد متولى الشعراوي التبرع بالدم ولو بأجر لمساعدة هذا العمل في إنقاذ الإنسان وخصوصاً بعد إمكان الطب الحديث الاستفادة بها لدم الموجود ولو بعد فترة مسألة رقم ٤٩٦ و التي قبلها.

وببيان الفرق بين العضو الذي يتجدد ولا يتأثر به وظائف جسم الإنسان وبين غيره.

الشروط أو الضوابط.

١- رأى الطبيب الماهر أن إنقاذ حياة المريض متوقفة على الانتفاع بالدم [١]

٢-أن لا يكون في النقل أو التبرع بالدم هلاك للشخص المتبرع ؛لأن إرادة الشخص بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه، لقوله تعالى ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٢] ولقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما﴾[٣]، [٤].

٣-ألا يترتب على إنقاذ حياة الشخص وإغاثته ضرر في صحته، بناء على قوله -ﷺ- (لا ضرر ولا ضرار)[٥].

٤-أن يكون تحت إشراف ورعاية طبية.

---

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية١/ ١٩٥ فضيلة الأستاذ الكبير حسنين محمد مخلوف.

(٢) - سورة البقرة ١٩٥

(٣) - النساء ٢٩.

(٤) - الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٧٠٧ المفتي الشيخ جاد الحق.

(٥) - الموطأ ٢/ ٧٤٥، المؤلف: مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، باب القضاء في المرفق، ومسند الشافعي ٢٢٤أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان صححت هذه النسخة: على نسختي بولاق الأميرية ونسخة الهند عام النشر: ١٤٠٠ هـ وهو في مستدرك الحاكم عن أبي سعيد الخدري بزيادة من ضار ضاره الله،ومن شاق شاق الله عليه ٢/ ٦٦ على شرط مسلم ولم يخرجاه)أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

وأما التزاحم لنقل الدم: إذا تزاحم المرضى لنقل دم بينما الموجود كمية لا تكفى إلا لشخص فالحكم والتأصيل كما سبق في المسألة السابقة .[١]

المطلب الثاني: تشريح جثث الموتى للاستفادة منها في التشريح.

هذه المسألة تنقسم إلى شقين كالتالي:

الأول: تشريح جثث الموتى؛ لإثبات جناية أو لإنقاذ برئ [٢].

الحكم: الجواز.

التأصيل: العمل بالمصلحة الراجحة، حيث توجد مصلحة راجحة في شق بطن الميت وتشريح جثته من إثبات حق القتيل، أو تبرئة متهم من تهمة القتل بالسم مثلاً فيجوز الشق والتشريح،

(١) -الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٧١٣،٣٧١٢ا

(٢) المسألة مخرجة على ما في كتب الفقهاء من حرمة الميت لحديث (كسر عظم الميت ككسره حي) وحين تحدثت كتب الفقهاء عن شق بطن الميت لاستخراج مال له، أو لغيره ولم يترك الميت مالا يعطى لصاحبه، وكذلك شق بطن المرأة الحامل التي ماتت لاستخراج جنين حي، فعلماء الحنفية أجازوا الشق إذا كان المال لغيره ؛لأن حق الغير مقدم، والمشهور في مذهب الشافعية الجواز مطلقا، وهو قول سحنون من المالكية، ومنعه أحمد، وأما شق بطن الميتة الحامل لإخراج الجنين فقد أجازه الحنفية إن علم حياة الولد ؛لأن الشق وإن كان فيه إبطال لحرمة الميت ففيه صيانة لحرمة الحى وهو الولد وأجازه الشافعية إن كان يرجى حياة الجنين بعد إخراجه .ينظر المسألة في المحيط البرهاني في فقه النعماني ٥/ ٣٨٠ برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م منح الجليل منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٥٣١، المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٧٣، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

والحديث المذكور في "حرمة كسر عظم الميت)[1]حمله الشيخ جاد الحق وغيره من علماء الأزهر على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة، أو حاجة ماسة، وقواعد الشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف ؛لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر [2]

الثاني: التبرع بأعضاء جسده أو الوصية للاستفادة بها في الدراسة العلمية.

الحكم: اختلف المعاصرون من علماء الأزهر على ثلاثة آراء كالتالي:

الرأي الأول: يجوز بضوابط [3] وهو ما أفتى به الشيخ جاد الحق؛ فيجوز التبرع بأعضاء جسده قبل وفاته للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بجسده في التشريح للدراسة العلمية، كالوصية لطلاب كلية الطب جامعة الأزهر أو غيرها.

التأصيل: العمل بالمصلحة الراجحة، وهي تعلو على الحفاظ على حرمة الميت [4].

---

(١) – رواه أبو داود وسكت عنه عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.»٣/ ٢٠٤ : سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م قال الأرنؤوط حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد – أخو يحيى بن سعيد الأنصاري– وهو متابع. وصححه النووي في "خلاصة الأحكام" (٣٦٩٤) و (٣٦٩٥)، وابن دقيق العيد في "الاقتراح"، وصححه كذلك ابن الملقن في "البدر المنير" ٦/ ٧٦٩، وحسنه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام " ٤/ ٢١٢ تعليق على سنن أبى داود.

(٢) – الفتاوى الإسلامية فتوى الشيخ أحمد هريدي ٦/ ٢٢٧٨، الفتاوى الإسلامية المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق ١٠/ ٣٧٠٥: ٣٧٠٧ الفتاوى الإسلامية: فتوى الشيخ يوسف الدجوى ٦/ ٤٧٢ .

(٣) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المفتي فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٧١٢،٣٧١٣.

(٤) – ينظر قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد(قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٦٠،المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت =

والقياس على تشريح الجثة لإخراج المال أو شق البطن لإخراج الولد.

الضوابط: إذن صاحب الحق أو وصيته بذلك، أو أذن الورثة بترتيب الميراث، أو أذن من النيابة العامة إذا جهل حاله أو حالهم، التي تتحقق من وجود وصية، وممن قال بجواز الاستفادة من تشريح الجثة للأغراض العلمية الشيخ يوسف الدجوى [١]؛ حيث قال :؛لأنه إذا جاز تشريح الجثة لإخراج المال أو الولد فمن باب أولى يجوز تشريح الجثة للأغراض العلمية، ولإسهام ذلك في تقدم العلم ونفع البشرية وإنقاذ الإنسان من الهلاك، وتخفيف الآلام، ولكن لابد من الاحتياط والاقتصار على قدر الضرورة حتى لا يتوسع فيه الناس .

الرأي الثاني: قال الشيخ عطية صقر: الأولى استعمال النماذج المجسمة إذا أمكن الاستغناء عن جثة الآدمي بحيوانات تشبه الإنسان أو بالنماذج المصنوعة، وهى دقيقة إلى حد كبير فلا يجوز اللجوء إلى جثة الآدمي [٢].

الرأي الثالث: لا يجوز تشريح الجثة لغرض الدراسة العلمية، ولا يسوغ شق بطن الميت إلا عند استخراج مال، أو جنين حي، أو لإجراء علاج كعملية جراحية مثلاً وهو قول الشيخ محمد بخيت

---

٦٦٠ هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة قال العز بن عبد السلام :"إن تعارضت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما، فإن كانت إحداهما راجحة على الأخرى قدمت، وإن غلب التساوي وظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما قدمها، وقد يظن الآخر رجحان مقابلها فيقدمها فإن قلنا إن كل مجتهد مصيب فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن قلنا إن الصواب مع أحدهما فألذى ذهب إلى المصلحة الراجحة قد أصاب الحق، ومن صار إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ مُخْطِئٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، إِذَا بَذَلَ جُهْدَهُ فِي اجْتِهَادِهِ، وَكَذَلِكَ الحكم إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَفْسَدَةُ وَالْمَصْلَحَةُ.

(١) – الفتاوى الإسلامية فتوى الشيخ يوسف الدجوى ٦/ ٤٧٢ ولجنة الفتوى بالأزهر.

(٢) ينظر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٣/ ٧١٥.

المطيعي[1].

التأصيل للرأي الثاني والثالث: عدم الحاجة؛ لأنه يمكن معرفة وظائف الأعضاء بواسطة التجارب على الحيوان وفتح البطن لأجل العلاج الطبي جائز؛ لأنه للمحافظة على الحياة فلا إهانة فيه كما تقدم[2].

(١) – هو الشيخ شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، ولد –رحمه الله– ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط في ١٠ من المحرم سنة ١٢٧١ هـ الموافق سنة ١٨٥٦م. اشتغل قاضيا ثم عُيِّن مفتيًا للديار المصرية، في صفر سنة ١٣٣٣ هـ الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩١٤م يشغل هذا المنصب حتى ١٦ من شوال سنة ١٣٣٨ هـ ١٩٢٠م حيث أحيل إلى المعاش، أصدر خلالها (٢٠٢٨) فتوى. وكان نابغة عصره وإمام دهره، وكان مبرزًا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وكان لا ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية لطاب العلم موقع إعداد المفتين عن بعد شيوخ دار الإفتاء تاريخ الزيارة ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤م.

(٢) ينظر أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٣/ ٧١٥.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي، وتحديد جنس الجنين[١].

ونقسم هذا المطلب إلى مسألتين كالتالي:

المسألة الأولى: التلقيح الصناعي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب ويتم فيها التلقيح بين الحيوان المنوي، وبويضة الزوجة في أنبوب ثم إعادتها لرحم الزوجة مرة أخري، وهذه الصورة جائزة باتفاق بين العلماء المعاصرين ومنهم علماء الأزهر كالشيخ محمود شلتوت، والدكتور شوقي علام، والشيخ جاد الحق، والدكتور على جمعة، وغيرهم.

الحكم: جائز بشروط.

التأصيل: التخريج على أقوال الفقهاء قال الشيخ شلتوت، وقد عرفه فقهاؤنا فقد جاء في كتبهم "أن الماء إذا وصل إلى المحل عن الطريق المعتاد فهو وسيلة لشغل الرحم بالجنين ". وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى الاتصال الجنسي، وكذلك رغبة الزوجين في الإنجاب، ولدوام العشرة، وبقاء المودة بين الزوجين [٢]

---

(١) حكم التلقيح الصناعي وتحديد نوع الجنين وضوابط ذلك أ.د شوقي ابراهيم علام تاريخ الفتوى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م رقم الفتوى ٧٩٤٣ الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية تاريخ الزيارة ٣/ ٤/ ٢٠٢٤م يقول الدكتور محمد رأفت عثمان رحمه الله " ولو لم يبلغ الجنين ستة أشهر وتمكن العلم من تهيئة أسباب نمو الجنين وبقاؤه حيا ونموه خارج الرحم وتغذيته بما يناسب ومراحل نموه فهو جائز كما يجوز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج جنين حي ارتكابا لأخف الضررين نقل وزرع الأعضاء الدكتور محمد رأفت عثمان ص٣ بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ- ١٠ مارس ٢٠٠٩م :

alifta.org/assets/images/FatwaHead.jpg و https://www.dar-

http://shawkyallam.com

حكم التلقيح الصناعي وتحديد جنس الجنين فتاوى فضيلة المفتى.٣/ ٤/ ٢٠٢٤م .

(٢) – الفتاوى الإسلامية. الشيخ محمود شلتوت ٣٢٥.

الشروط: يشترط ألا تختلط البويضة أو الحيوان المنوي بمني غير الزوج فيتم الحقن المجهري بمني زوجها دون خلط أو استبدال، وأن تكون هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، وأن يتم ذلك من خلال مركز طبي مرخص له من الجهات المختصة وفق تقنيات ومعايير طبية وأخلاقية منظمة لهذا الأمر، منعًا للتلاعب.

ولما فيه من الأخذ بالأسباب والوسائل التي تساعد على الإنجاب من وسائل مادية ومعنوية كما في دعاء الله ﷻ، والأخذ بالأسباب لا يتنافى مع مشيئة الله تعالى؛ لأن الأسباب التي قضى الله بها أن تكون سببًا لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى فقال ﷻ ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾[1] وقال ﷻ: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[2].

وبقاعدة: أنَّ كلَّ ما جازَ سؤالُهُ وطلبُهُ جازَ بذلُ السببِ لتحصيلِهِ.[3].

المسألة الثانية: تحديد نوع الجنين.

المقصود بتحديد نوع الجنين: ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين وأنوثته [4].

---

(١) – سورة الإنسان الآية ٣٠.

(٢) سورة الصافات الآية: ٩٦.

(٣) – رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين موسوعة جامع الكتب على موقع الانترنت:

https://ketabonline.com/ar

https://ketabonline.com/ar/books/93263/read?page=7&part=1#p-93263-7-3

(٤) ومن الجدير بالذكر أنها ليست قضية عصرنا الحاضر بل هي ضاربة بجذورها إلى القدم، وقد شغلت أذهان الناس قديمًا، ففي سنة ٥٠٠ قبل الميلاد توصلت مدارس الطب في الهند إلى أنه يمكن التأثير على ذلك بفعل الطعام أو العقاقير وناقش أرسطو في القرن الثاني الميلادي نظرية إن جنس الجنين تعينه حرارة الرحم أو تغلب أحد عنصري =

الحكم: جائز، وهو رأى بعض المعاصرين وممن قال بذلك: الدكتور نصر فريد، والدكتور شوقي علام [١] وقال الدكتور/ علي جمعة الأولى عدم فعل ذلك تزكية للنفس وتأكيداً على الرضا بقضاء الله وحكمه.[٢]

التأصيل: أنه من باب العلاج والتداوي.

ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل المنع والحظر، والاعتماد على استصحاب الأصل، وكذلك بالأدلة التي تدل على الأخذ بالأسباب كما سبق بيانها، وأن طلب جنس معين في الولد لا محظور فيه فقد أقر الله ﷻ بعض أنبيائه الذين سألوه في دعائهم أن يهب لهم ذكوراً من الولد فقد سأل إبراهيم ربه أن يرزقه ولداً صالحًا، وسأل زكريا ربه فقال :(رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) فلو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرمًا ولمنعه الله تعالى ولما أقرَّه؛ فإن الدعاء بالمحرم محرم [٣].

وقياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل، وعلاج العقم [٤]

التكاثر على العنصر الآخر، وقدم نظرية أخرى على ذلك تاريخ الزيارة ٢٨/ ٤/ ٢٠٢٤م موقع جامع الكتب الإسلامية "رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين

(١) -رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين،وتوجد أدلة أخرى في المسألة وفريق من المعاصرين قال بالمنع: https://ketabonline.com/ar

(٢) - البيان لما يشغل الأذهان سؤال أ.د على جمعه مفتى مصر الأسبق السؤال ٩٩ هل يجيز الشرع الحنيف للزوجة تناول عقاقير أو أدوية معينة بهدف تحديد جنس المولود. ص ٣٨١، ٣٨٠ (مائة فتوى لرد أهم شبه الخارج ولم شمل الداخل ط ٢٠٠٩ دار المقطم ٢٠١١م .

(٣) - حكم التلقيح الصناعي وتحديد نوع الجنين وضوابط ذلك أ.د/ شوقي ابراهيم علام تاريخ الفتوى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م رقم الفتوى ٧٩٤٣ الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية تاريخ الزيارة ٣/ ٤/ ٢٠٢٤م .

(٤) - رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين:

=

التأصيل ببيان الفرق بين الإرادة الطبيعية والشرعية.

وبيان ذلك أنه لا يعد التدخل بالعوامل الطبيعية للوراثة لتحقيق رغبات معينة "الإرادة الطبيعية" كمنع الحمل المتاح، وتحقيق الإنجاب الممتنع أو التحكم في صفات الجنين ونوعه، منافيًا ؛لإرادة الله ﷻ وقدرته ومشيئته، كما يعتقد البعض، فما كان من تلك الأفعال متضمنًا مصالح العباد فهو موافق للإرادة الشرعية، وما كان منها من القبائح متضمنًا فساد البلاد والعباد فهو مخالف للإرادة الشرعية، وعليه فيجوز تحديد جنس الجنين عن طريق الجماع في أوقات معينة أو معالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل إذا كان لا يضر بصحتهما ولا صحة المولود .

والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل على الله الأخذ بالأسباب التي ينصح بها أهل التخصص لاختيار نوع الجنين: مثل نوع الغذاء، ووقت الجماع قبل التبويض أو في أثنائه ونحو ذلك لا ينافي التوكل على الله، ويجوز التعامل المجهري مع الكروموسومات والمادة الوراثية (DNA) لنفس الغرض واشترط بعض مشايخ الأزهر كذلك ألا يكون في التقنية ما يضر بالمولود في مستقبل أيامه بشهادة أهل الاختصاص؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإنسان محلاً للتجارب أو التلاعب.

وبناء عليه فليس في الشرع ما يمنع من تحديد جنس الجنين بشرط أن لا تضر بالمولود في مستقبل أيامه .[١]

رأى الدكتور الحفناوي [٢]: اختيار جنس الجنين منها طرق طبيعية؛ لتحديد جنس الجنين

---

https://ketabonline.com/ar/books/93263

موسوعة جامع الكتب الإسلامية.

(١) حكم التلقيح الصناعي وتحديد نوع الجنين وضوابط ذلك أ.د/ شوقي ابراهيم علام تاريخ الفتوى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م رقم الفتوى ٧٩٤٣ الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية تاريخ الزيارة ٣/ ٤/ ٢٠٢٤م .

(٢) – أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا (جامعة الأزهر)

كاختيار نوع الجنين بواسطة الغذاء، أو اختيار توقيت محدد للمعاشرة الزوجية وغيرها.

وقال بجواز تحديد جنس الجنين للضرورة أو الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة بشروط وهي:

أن يتم بوسائل مشروعة لا يترتب عليها اختلاط الأنساب أو إجهاض، وكونها فتوى خاصة للأفراد بمعنى لا تكون سياسة عامة في الدولة، ولا يشيع أمرها؛ لئلا تتسبب في اختلال التوازن في المجتمع بين الذكور والإناث وهو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشرى، وأن يقوم بها طبيب مسلم حاذق ثقة لا تؤثر فيه عاطفة، وإلا منع [١] .

المطلب الرابع: أخذ جزء من بنكرياس الخنزير وزراعته في إنسان [٢].

الحكم: الجواز للضرورة بشروط.

وممن ذهب ذلك الدكتور نصر فريد مفتي الجمهورية الأسبق، والشيخ عطية صقر

التأصيل: بناءً على جواز زراعة الأعضاء ونقلها للضرورة، وعلى مسألة جواز التداوي بالمحرم.

وعملاً بالقاعدة المشهورة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف " [٣]والضرر الأشد هنا يتمثل في بقاء الإنسان الحى عرضة للمرض الشديد والهلاك المتوقع، وأما الضرر الأخف فيتمثل في أخذ شيء من أجزاء الميت أو الحيوان الحى لعلاج الإنسان الحى، وعليه فيجوز أخذ غدة من بنكرياس الخنزير، ونقلها للإنسان للضرورة ولا يجوز إذا وجد بديل طاهر من غيره من الحيوانات للاقتصار

---

(١) - https://www.dar-alifta.org/ar

ضوابط الافتاء في المستجدات الفقهية بيان الجلسة الرابعة " ضوابط الإفتاء في المستجدات الطبية" تاريخ النشر: ١٧ أكتوبر ٢٠١٨م .

(٢) - المقتي فضليه الدكتور: نصر فريد واصل ١٤ يناير ١٩٧٩م رقم الفتوى ٤٣٧٤ .

(٣) - مجلة الأحكام العدلية ١٩، أعدتها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، مادة ٢٧ .

على قدر الضرورة .[١]

وأما الشروط فهي كالتالي:

الأول: أن يتعين ذلك للتداوي بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة .

الثاني: أن لا يوجد دواء غيره، ولا يقصد التحايل لتعاطى المحرم، وعدم تجاوز قدر الضرورة لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، ولقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٣].

قال الشيخ عطية صقر: لا بأس بزرع بنكرياس خنزير مكان بنكرياس الإنسان ؛ لأنه علاج لمرض منتشر لا يقوم غيره مقامه الآن، وقياساً على إلصاق عظم الكلب بعظم الإنسان وعدم النزع إذا اكتسى لحماً على رأى بعض الشافعية، وقياساً على نجاسة ما في باطن الإنسان كالبول والبراز ونحوهما، ويصلى الإنسان حاملاً للنجاسة، ولا يستغنى عنه بحكم الطبيعة والبنكرياس المزروع في باطن الجسم مثله [٤] .

ويتضح مما سبق بناء المسألة على زرع ونقل الأعضاء للضرورة، وجواز التداوي بالمحرم للضرورة، وقياساً على إلصاق عظم الإنسان بعظم نجس، وما في باطن الإنسان من نجاسة .

---

(١) – المفتي فضليه الدكتور : نصر فريد واصل ١٤ يناير ١٩٧٩م رقم الفتوى ٤٣٧٤ .

(٢) – سورة البقرة الآية : ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام: ١١٩ .

(٤) – أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام فضيلة الشيخ عطية صقر الجزء الثالث العبادات ٣/ ١٢ مكتبة وهبة ٢٠١١م .

المطلب الخامس: الإذن الطبي لاستخدام أنسجة المريض أو لغرض علاجي، وبنك الأنسجة [١].

هل يحتاج الطبيب لاستئذان المريض في الاحتفاظ بالجزء المستأصل؛ لكونه منفصلاً من جسده وتفصيل تلك المسألة، مع التأصيل الفقهي لها في عدة مسائل كالتالي:

١- الاحتفاظ بالجزء المستأصل للاستفادة به في البحث العلمي دون إذن المريض.

الحكم: لا حرج في الاحتفاظ به لغرض الاستفادة في البحث العلمي.

التأصيل: بالتعليل والتشبيه: لأن هذه الزوائد لا يبالي بها أصحابها، وهي تشبه ما يزيله الحلاق من الشعر، وما يزيله طبيب الأسنان من السن التالف ونحوه [٢].

وبقاعدة المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا [٣]؛ لتعارف الأطباء والمرضى على عدم الإذن في ذلك.

٢- أخذ الطبيب عينة من نسيج الورم على قدر التحليل دون إذن المريض.

الحكم: جائز.

التأصيل بالتعليل: لتوقف معرفة حقيقة المرض عليه ومن ثم علاجه.

وبقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٤]، ويمكن أن يقال كذلك ؛لأن وسيلة الواجب

---

(١) - موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الافتاء المصرية " المسائل الطبية " ٥ / ١٤٣٤٧ هـ ٢٠١٣م مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة "فريق شرعي من إدارة الأبحاث بدار الإفتاء وأمناء الفتوى" راجعها الدكتور مجدي عاشور.

(٢) - موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ٥/ ٧.

(٣) - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ٨٤، لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م وينظر مجلة الأحكام العدلية مادة٤٣.

(٤) - هذا ما يعرف بمقدمة الواجب "ما لا يتم الواجب إلا به، أو ما يتوقف عليه الواجب، أو الوسيلة، وكلها تنزل على معنى واحد، المستصفى / ٥٧أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد عبد =

واجبة .

ولأن الإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده [١]. كاستئذان المرأة في تزويجها فهو إذن في إتمام زواجها.

٣- حكم أخذ الطبيب عينة فوق حاجة التحليل لمصلحة المريض دون إلحاق ضرر بالمريض.

الحكم: يستحب استئذانه.

التأصيل: بالمصلحة أي مصلحة المريض، كما أن أخذها لا يسبب ضرراً، واعتبار المآل؛ لتوقع الحاجة إليه في المستقبل؛ ولدفع المشقة المنتظرة حتى لا يكرر أخذ العينة.[٢] فيشق عليه بإحضاره وأخذ عينة مرة ثانية.

السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م حقق المسألة فقال :منه ما لا يتعلق باختيار العبد أي ما ليس إلى المكلف كالقدرة في الفعل والرجل للمشي، وحضور العدد في الجمعة فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب، ومنه ما كان باختيار العبد وينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي، فالشرعي كالطهارة شرط لوجوب الصلاة، وأما الحسي فكالسعي إلى الجمعة ثم قيدها بقوله "مَا لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ فَهُوَ وَاجِبٌ" وينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٢١،المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

(١) - موسوعة الفتاوى المؤصلة ٥/ ٨ ومثله قاعدة القاعدة: [١٨٣] الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه أو المتولد من مأذون فيه لا أثر له القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢/ ٧٢٧، د. محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) - موسوعة الفتاوى المؤصلة.

٤- الأخذ لغرض البحث العلمي دون أي يترتب على ذلك أي ضرر للإنسان.

الحكم: يندب الاستئذان بشروط.

التأصيل: بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[١]

ولأن الوسائل لها حكم المقاصد[٢] .

الشروط: يشترط عدم التحايل على المريض بتوقيعه على ورقة لا يعرف فحواها، ولا مقصدها، واقترحت الموسوعة أن تقرن موافقة المريض المكتوبة بموافقة كتابية من الطبيب المباشر لحالته يقر فيها بأن هذا لا يضر بمصالح المريض .[٣]

ولابد من التعامل مع الأنسجة كجهة علمية لا مجرد حاويات، وليس من حق أي جهة – خارجية أو داخلية– استخدام العينات دون أن تفصح عن نوعية التجارب المراد إجراؤها عليها. واستخدام العينات المحفوظة لصالح أي جهة لابد أن يكون تحت إشراف مشترك من الجانبين وإلا فتح الباب أمام كثير من المفاسد كأخذ عينات في مقابل مال، وهو ما يتنافى مع المقصود الأصلي من مشروعيته، وهو الارتقاء بالمستوى العلمي والاشتراك الفعلي في الأبحاث العلمية يحقق هذا المقصود [٤].

٥- أخذ عينة لتشريحها دون علم المريض وإذنه لغرض البحث العلمي.

الحكم: لا يجوز

---

(١) سورة المائدة ٣٢.

(٢) – أنوار البروق في أنواء الفروق ٣/ ٣، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) – موسوعة الفتاوى المؤصلة ٥/ ٨.

(٤) – موسوعة الفتاوى المؤصلة.

التأصيل: لقوله –ﷺ– "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [١] . فالتحريم لانتهاك حرمة الشخص.

وباعتبار الأصل؛ لأن الأصل المنع من أخذ شيء من بدن الإنسان إلا بإذنه، ولأنه في حيازته حقيقة أو حكمًا .[٢]

٦- الأخذ لغرض البحث العلمي وترتب عليه ضرر غالب للمأخوذ منه.

الحكم: يمنع وإن أذن الشخص المأخوذ منه .

التأصيل: بقوله –ﷺ– :لا ضرر ولا ضرار [٣].

يوجد سببان للمنع والتحريم الأول: حصول الضرر، الثاني : انتهاك الخصوصية .

٧-حكم أخذ سوائل الجسم دون إذن: أخذ سؤال الجسم لتحليلها كالدم، وسائل النخاع، تأخذ حكم الأنسجة[٤]

وهذه المسألة: يمكن أن يتفرع منها مسائل كإجراء عمليات جراحية، وتحليل البول، وأخذ عينة من سائل الأنف، والفم، ولا يتم الأخذ إلا بإذن في هذه الحالة لتوقف تشخيص العلاج عليها، وكذلك العمليات الجراحية إلا إذا كان في حالة الحوادث الخطيرة ولم يوجد أحد من أقربائه.

---

(١) - صحيح مسلم ٤/ ١٩٨٦ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

(٢) - موسوعة الفتاوى المؤصلة ٥/ ٨.

(٣) - الموطأ للإمام مالك بن أنس ٢/ ٧٤٥، رقم،٣١بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - م ١٩٨٥ م .

(٤) - موسوعة الفتاوى المؤصلة.

المطلب السادس: تحويل الجنس.

هذه المسألة تكلم عنها الفقهاء المعاصرون من مشايخ الأزهر كالشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، وتناولتها الموسوعة الفقهية المؤصلة تحت مسألة اضطراب الهوية الجنسية هل هو عذر شرعي يبيح إجراء عملية لتغيير الجنس بمعنى تشبه الشخص بالجنس الآخر هل يعطيه الحق في تحويل نفسه إن أراد ذلك.

وهي مسألة لها جذور قديمة قبل ظهور الإسلام، وهم المخنثون، والخنثى وهم من فئات المجتمع، ونقسمها إلى ثلاث حالات كالتالي:

الحالة الأولى: إذا كان المقصود من التحويل هو الجراحة لإبراز عضو خلقي مطمور، فيجوز إجراء جراحة تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس متى انتهى رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية.

التأصيل: بالسنة، والقياس، وباعتبار المآل، وباعتبار الأصل، والضرورة.

السنة: بما روى عن عبد الله بن مسعود – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مِنْ جَهِلَهُ .)[1]

---

(١) – صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ الَّذِي عَلَّلَاهُ الشَّيْخَانِ رضي الله عنهما، بِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا لَهُ رَاوِيًا عَنْ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ غَيْرَ زِيَادِ بن عِلَاقَةَ المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٤١، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري يقال الذهبي صحيح دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م وأخرجه النووي عن أبى هريرة – رضى الله عنه– قَالَ: " إن الله لم ينزل دَاء إِلَّا أنزل لَهُ شِفَاء " رَوَاهُ البُخَارِيّ ورواه مسلم عن جابر – رضى الله عنه عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: " لكل دَاء دَوَاء، فَإِذا أُصيب دَوَاء الدَّاء برأَ بِإِذن الله ﷻ) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٢/ ٩٢١: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

وجه الدلالة: لأنه من باب العلاج، ويستدل بهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تحث على التداوي.

٢-بما ورد في قطع عرق من أبى بن كعب وكيه بالنار.

٣-القياس على الخنثى، أما الخنثى فظاهر، وكذلك المخنث فقد قال القسطلاني والعسقلاني في شريحهما على صحيح البخاري "على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة" والجراحة والتكلف من باب العلاج والجراحة أنسب لمن ظهرت عليه عيوب خلقية، ويجوز حينئذ إبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة بل يعتبر واجبًا باعتباره علاجًا متى نصح الطبيب الثقة بذلك.(١)

فإذا كان الاضطراب جسديا شكليًا فكانت له آلة تناسل الذكر والأنثى، وكانت واحدة هي الأصل والأخرى زائدة فيمكن التدخل للعلاج، وهذه حالة الخنثى.

وعبرت الموسوعة المؤصلة عن الحالة الأولى: أن تكون فعلية لا دخل لإرادة الشخص فيها، وهي إذا كان لدى الخنثى علامات ظاهرة، ودلت قرائن على أن الأخرى زائدة جاز إجراء عملية تحويل الجنس، أو تصحيحه؛ لأن الضرر يزال، ولأن تركه مع إمكان دفعه يوقعه في التشبه بالجنس الآخر (٢)

الحالة الثانية: لا يجوز تحويل الجنس لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان دون دواع جسدية صريحة غالبة من امرأة إلى رجل والعكس، وهي حالة الاضطراب النفسي غير المصطنع التي لا دخل له فيها، بأن كان عنده شعور لا إرادي أنه ينتمى إلى الجنس الآخر فلا يجوز تحويل الجنس

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٠/ ٣٥٠١/ ٣٥٠٣ط وزارة الأوقاف ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) - الموسوعة المؤصلة

لأجل هذا الاضطراب، ولا يجوز إلحاقه بأي من الجنسين بناء على ميوله القلبية أو بالإحساس الداخلي؛ ويجب عليه العلاج والتداوي كما قال القسطلاني والعسقلاني.

الحالة الثالثة: هي حالة مفتعلة ومصطنعة كمن يتشبه بالنساء في الكلام والحركات.[١] وهذه الحالة كسابقتها لا يجوز تغيير الجنس فيها .

الحكم: يجب عليه تكلف العلاج كما قال القسطلاني والعسقلاني في المخنث الذى يتكلف ذلك، ولا يجوز له تحويل الجنس بمجرد ذلك.

التأصيل بالقرآن، والسنة والقياس، وباعتبار المآل والأصل.

أما القرآن فبقوله تعالى ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[٢].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن تغيير خلق الله محرم سواء بالخصاء ونحوه وجاء عن السلف أن معنى تغيير خلق الله هو الخصاء [٣]وتغيير الجنس مثله؛ لكونه تغييرا لخلق الله عزوجل .

ومن السنة: لما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

(١) – الفتاوى المؤصلة، الأشباه والنظائر للسيوطي.

(٢) – سورة النساء ١١٩ الجزء الخامس.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/ ٢١٩، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة الطبعة: بدون تاريخ نشر.

مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.»[١] [٢]

وجه الدلالة: أنه يلحقه اللعن وهو لا يكون إلا على فعل محرم .

وبالقياس على تحريم الخصاء ولم يختلف الفقهاء في تحريمه [٣] .

وباعتبار المآل: لأنه يؤدى إلى هدم الأسرة؛ وهو دعوة صريحة للشذوذ .[٤]

وباعتبار الأصل: فالأصل أن التدخل الجراحي في أعضاء الإنسان التناسلية المنع ولا يجوز إلا لضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

ولأنه مخالف للفطرة التي فطر الناس عليها فلا يجوز التشبه بالنساء في اللبس، والزينة التي تختص بهن، وكذلك الرجل وأما هيئة اللباس فيختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم عن رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك. وأما من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم إن بدا منه ما يدل على الرضا.

فالتشبه المفتعل انحراف سلوكي يقتضى التعزير والردع وإعادة تأهيل فإذا تجاوز افتعال الاضطراب والتشبه بالجنس الآخر حد السلوك بإجراء عملية جراحية كان هذا التصرف جريمة لا

---

(١) صحيح البخاري٧/ ١٥٩ أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،

(٢) – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق، وقد اختصرت الفتوى ووضعت التأصيل ورتبت الفتوى وقدمت فيها وأخرت وأسندت الأحاديث ١٠/ ٣٥٠٢: ٣٥٠٣.

(٣) – خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ٢٨٣، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ) المحقق ط الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

(٤) – الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ١١ .

يجوز الإقدام عليها طلبًا وفعلاً تستحق العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، .[١]

ويقول الشيخ عطية صقر مجرد الميول للجنس عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه هي أعراض نفسية أو اضطرابات لا تنقله إلى حقيقة الأنثى، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن، وقد يفلح العلاج وقد يفشل، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه. كما أن مجرد الميول الذكرية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضا لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية [٢] وأحال إلى فتوى الشيخ جاد الحق التي فصلناها سلفًا.

المطلب السابع: عمليات التجميل.

يتعلق بعمليات التجميل، عدة مسائل، منها بيان حكم التداوي، وإجراء عمليات التجميل؛ لإزالة تشوه خلقي، وتغيير الشخص لشيء في خلقته بقصد التحسين من غير داء أو ضرر، والتجمل للزوج، ورفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية أو غيرها، وقد بينت الفتاوى علماء الأزهر

---

(١) – الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ١١، ٢١.

(٢) – فتاوى دار الإفتاء المصرية المفتي الشيخ عطية صقر ٩/ ٤٧٨ مايو ١٩٩٧م وقال فضيلته في موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام تشبه أحد من الجنسين بالجنس الآخر حرام إذا تحق أمران الأول : أن يكون التشبه مقصوداً بأن يتعمد الرجل ما من شأنه فعل النساء وأن تتعمد المرأة فعل ما يكون من شأن الرجال، فهذا المقصد تمييع للخصائص وإضعاف لها، وقد أودع الله في كل جنس خصائص لمصلحة البشرية، أما مجرد التوافق بدون قصد وتعمد فلا حرج فيه كاستعمال أدوات الأكل وهذا الفرق بين التشبه والتشابه، فالتشبه فيه قصد وعمل أما إذا انتفى الصد فيكون تشابهًا لا تشبه ولا حرج في التشابه فيما لا يقصد الأمر الثاني : أن يكون التشبه في خصائص الجنس الآخر والذى يحدد ذلك هو الدين أو الطبع أو العرف والعادة وكثير من التشبه يكون بالقصد والإعجاب والتعمد ثم يكون شيئًا مألوفًا بعد ذلك أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٦/ ص ١٣٥ متفرقات .

تلك المسائل.

حكم التداوي: استحباب التداوي وهو ما ذهب إليه فضيلة الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية.

التأصيل: بالاختيار من أقوال العلماء في حكم التداوي حيث قال بعضهم كالإمام مسلم باستحباب التداوي كما ترجم لما روى عن جابر أنه -ﷺ- قَالَ: " لكل دَاء دَوَاء، فَإِذا أُصيب دَوَاء الدَّاء برأَ بِإِذن الله ﷻ) [1]وعن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[2].

(١) - صحيح مسلم ٧/ ٢١ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي - أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ورواه الخطابي في معالم السنن عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ٤/ ٢١٦ طبَعهُ وصححه: محمد راغب الطباخ، في المطبعة العلمية بحلب ط الأولى ١٣٥١ هـ قال الخطابي في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس يقصد الصوفية معالم السنن / الخطابي ٤/ ٢١٧،ورواه النووي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ٢/ ٩٢١ :النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت .وأخرجه النووي عن أبى هريرة - رضى الله عنه- قَالَ: " إِن الله لم ينزل دَاء إِلَّا أنزل لَهُ شِفَاء " ١٩٣٢ م . وقال ابن بطال التداوي مباح ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٣٩٤ كتاب الطب باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) صحيح البخاري ٥/ ٢١٥١، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م كتاب الطب.

وجه الدلالة: الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقًا غير مُقَيَّدٍ بقَيد [١] .

وبالقاعدة الأصولية: أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يَرِد ما يقيده.[٢]

المسألة الأولى: إجراء عمليات التجميل لإزالة تشوه خلقي.

الحكم: يجوز إجراء عملية جراحية؛ لإزالة تشوه خِلقي، كالأذن المشقوقة، والشفة أو إزالة الاعضاء الزائدة؟ وكذلك إصلاح العيوب الخلقية؛ لتحسين الشكل والمنظر ولإزالة الضرر النفسي والحسي، وقد أفتى بذلك الدكتور / محمد سيد طنطاوي والدكتور شوقي علام [٣] .

التأصيل:

١ –من السنة: بما روى عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[٤]

---

(١) – https://www.dar-alifta.org/ar الدكتور / شوقي إبراهيم علام تاريخ الفتوى : ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠رقم الفتوى : ٥٠٧٤.

(٢) – الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٣٨، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. وقال الخطابي هو مباح كما قال بعض الناس معالم السنن (شرح سنن أبى داود ٤/ ٢١٧) الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م في المطبعة العلمية بحلب.

(٣) - https://www.dar-alifta.org/assets/images/FatwaHead.jpgا لطب والتداوي حكم إجراء عملية تجميل لفتاة تعاني من تشوه المفتي : فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي تاريخ الفتوى : ١٦ مارس ١٩٩٦رقم الفتوى٦٧٤٥ يقول السائل: ابنتي تعاني من تشوّه خلقي في أذنيها وشفتيها؛ فهل يجوز شرعًا أن أقوم بإجراء عمليات جراحية تجميلية لعلاجها.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢١٥١، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م كتاب الطب .

وبما رواه أبو داود في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»(١)

٢-بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله – ﷺ قال «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (٢)

٣-الاستدلال بشرع من قبلنا: بقصة الأعمى والأبرص والأقرع (٣).

وجه الدلالة: الثلاثة طلبوا من الملَك أن يزيل عنهم العيب ولم ينكر عليهم ذلك، بل حققه لهم، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حكاه من غير نكير.(٤)

---

(١) – سنن أبي داود ٤/ ٩٢ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الألباني حديث حسن.

(٢) – الموطأ ٢/ ٧٤٥، مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م باب القضاء في المرفق.

المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦٦، الحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ

سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ ورواه بن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده جابر الجعفى متهم، وقال الألباني صحيح لغيره.

(٣) – صحيح البخاري ٤/ ١٧١، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي تحقيق: جماعة من العلماء المطبعة الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،

(٤) – https://www.dar-alifta.org/ar .الشيخ الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام تاريخ الفتوى: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠، رقم الفتوى: ٥٠٧٤.

٤- الأخذ من أقوال الفقهاء في حديث البخاري" عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ:لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو في كتاب الله.

قال النووي فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن أما لو احتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ فلابأس وقال أيضا، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ونحوه، فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا[١]

٥-القواعد الفقهية: الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات".[٢] والله ﷻ أعلم..

٦- الفرق بين سبب التحسين لضرر سواء أكان نفسيًا أو ماديًا، فيجوز وبين مجرد التحسين من غير ضرر فلا يجوز؛ لأنه تغيير للخلقة، وكذلك الفرق بين تجميل البدن للزوج ولغير الزوج، والفرق بين العلاج وغيره.

المسألة الثانية: حكم تغيير الشخص لشيء في خلقته بقصد التحسين من غير داء أو ضرر.

الحكم: لا يجوز

التأصيل: من القرآن والسنة

قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾

---

(١) - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ١٠٦، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ط الثانية.

(٢) - بشرط عدم نقصانها عنها، الأشباه والنظائر ١/ ٤١/ ٤٥، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

السنة: ما جاء في لعن النامصة [١].

٢- عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه قال – سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ "[٢]

الاختيار من أقوال العلماء حيث استثنى النووي والشوكاني، والقاضي عياض أن التحريم المذكور إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم[٣].

وسواء أكان ماديًا كالألم والإعاقة وإعادة وظائف أعضاء الجسم لحالتها المعهودة وإصلاح العيوب الخلقية والطارئة كما سبق.

المسألة الثالثة [٤]: حكم تجميل وتنظيف البدن لحاجة الزوج.

مشروعية تحسين الخلق بالتجمل والتزين، ويدخل في ذلك إزالة التجاعيد والتشوهات، وتنظيف البدن، وتجميله وإزالة ما هو مظنة الأذى كتقليم الأظفار ونتف الإبط.

الحكم: مباح، وهو من باب المعاشرة بالمعروف، ولا يجوز للشخص تغيير شيء في خلقته تنبئ عن الاعتراض على قضاء الله وقدره وهو من فعل الشيطان.

التأصيل عَنْ سَعِيدِ بن المسيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ،

---

(١) – سبق تخريجه ص ١٨٣١.

(٢) – مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧/ ٥٨، (١٦٤ – ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة قال الأرنؤوط إسناده قوى

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٢٩، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط، الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م فَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ بَاقِيًا كَالْكُحْلِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْخِضَابَاتِ فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

(٤) – المرجع السابق.

وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشارب) [١]

الاختيار من أقوال الفقهاء.

١-يجوز للنساء التجمل لحاجة الزوج كالكحل والخضاب، وأخذ الزائد عن شعر الحاجب إذا خرج عن المألوف بناء على قول متأخري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لها أن تفعل ذلك بإذن الزوج؛ لأنه من باب المعاشرة بالمعروف.

وبناء على إجازة الفقهاء للمرأة أن تختار أنواع مخصوصة من الأكل لتسمن نفسها لزوجها؛ لأنه فعل مباح لقصد مباح.

٢-ما قاله بدر الدين العيني في عمدة القارئ ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وسئلت عائشة، رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء حدث فلا بأس بقشره، وفي لفظ إن كان للزوج فافعلي، ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرًا] اهـ.[٢]

---

(١) - صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٩ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م «صحيح مسلم» ١/ ١٥٢، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

(٢) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٩٣، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

وبقول النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة• فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب.

وقال بعض الحنابلة في رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم. قالوا: ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج؛ لأنه من الزينة، وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص •] اهـ.

قال العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" (٦/ ٢٢٩-٢٣٠، ط. دار الحديث): وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا».. «أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ» أي أزوجك شاهد أم غائب؟ والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم

• -العَنْفَقَةُ: بينَ الشَّفَةِ السُّفلَى وبينَ الذَّقَن. وهي الشُّعَيْرات بينَهما، العين ٢/ ٣٠١، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.ز.

• قَالَ الْفَرَّاءُ: النامِصةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعَرَ مِنَ الْوَجْهِ، والمُتَنَمِّصةُ: هِيَ الَّتِي تَفْعَلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا، وَنْتَمِصُ أَي تأْمرُ نامِصةً فتَنْمِص شعرَ وَجْهِهَا نَمْصاً أَي تأْخذه عَنْهُ بِخَيْطٍ، لسان العرب ٧/ ١٠٢، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك] أهـ.[١].

المسألة الرابعة: عمليات رفع الحواجب.

الحكم يجوز للمرأة رفع الحاجبين عن طريق العمليات الجراحية أو غيرها إذا كان للتداوي وإصلاح العيب، ولم يكن فيه غرر أو تدليس أو قصد لتغيير خلق الله.[٢]

التأصيل للمسألة ببيان الفرق.

الفرق بين التجميل لداء أو لغيره سواء رفع الحواجب وإصلاح العيب.

الفرق بين الفعل للغرر والتدليس فيحرم ولغيره فلا يحرم.

الفرق بين قصد تغيير خلق الله وغيره.

المسألة الخامسة: زرع الشعر.

هل يجوز لشاب مصاب بالصلع الشديد أن يجرى عملية زرع شعر أو يلبس شعراً مستعاراً

نقل الشيخ عطية صقر عن ابن الجوزي والمحققين من العلماء أن الشعر إذا كان يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع، أما إذا كان ينبت مؤقتًا لمدة ثم يختفى فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلاً، أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لا

---

(١) -https://www.dar-alifta.org/ar .الشيخ الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام تاريخ الفتوى: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠، رقم الفتوى : ٥٠٧٤ نيل الأوطار ٦/ ٢٢٩، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٢) - https://www.dar-alifta.org/ar .الشيخ الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام تاريخ الفتوى : ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٠، رقم الفتوى : ٥٠٧٤.

شك فيه، أما إذا لم يقصد شيئًا من ذلك فلا حرمة فيه[١]

فقد قام الشيخ ببيان الفرق بين زرع الشعر الدائم، فحكمه الجواز وبين إنباته مؤقتًا فلا يجوز إن قصد به التدليس والغش كأن يتقدم لخطة فتاة مثلاً أو قصد فتنة الجنس الآخر.

توصيات الباحث:

١- ضرورة توجه الباحثين إلى دراسة المسائل الفقهية المعاصرة وإبراز دور مشايخ الأزهر فيها.

٢- توجيه الباحثين لدراسة أنواع التأصيل للمسائل.

٣- بيان موقف علماء الأزهر من التيارات الفكرية المعاصرة وصد الشبهات فلم يتطرق أحد لهذه الجزئية في المؤتمر.

(١) -أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام ٢ عطية صقر ٧/ ٤٢٢.

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

القرآن الكريم.

- تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثانياً: كتب اللغة ولغة الفقه.

- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت عام (٢٠٠١ م).
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١ هـ) الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة.

- تكملة المعاجم العربية المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠ هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١ هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط الثانية (كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) دار الفكر، بيروت.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د / أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز، ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ) المحقق ط الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ
- العلل الصغير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي.

- الموطأ، مالك بن أنس صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- مسند الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان مصححة على نسختي بولاق الأميرية ونسخة الهند عام النشر: ١٤٠٠ هـ .
- مستدرك الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر، ط، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: كتب الفقه والأصول، والقواعد الفقهية.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق جامع رضوان دار الحرم للتراث ط الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- تخريج الفروع على الأصول، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦ هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ ه، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.
- الجمع والفرق، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ) تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وأصل هذا الكتاب رسالتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م.
- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت الطبعة: الأولى (١٤٠٣ ه - ١٩٨٣م.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١ ه - ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل "ت ١٤٤٣ هـ]"الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
- الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفروق الفقهية، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري) دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ] - حمزة أبو فارس الناشر: دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس - ليبيا الطبعة: الأولى لدار الحكمة ٢٠٠٧ م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠ هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
- المحيط البرهاني في فقه النعماني / برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المدونة رواية سحنون، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل / المؤلف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هـ) تحقيق ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح الحلو دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أ.د، محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية بقطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

خامساً : كتب الفتاوى الإسلامية.

- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر مكتبة وهبة ٢٠١١م.
- الفتاوى المهدية ط الأولى المطبعة الأزهرية المصرية عام ١٣٠١ هـ.
- فتاوى دار الإفتاء المصرية المطبوعة في عهد الشيخ جاد الحق على جاد الحق تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة.
- الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة للشيخ محمود شلتوت ط دار الشروق ط ١٨ عام ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.
- موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية ط دار الكتب والوثائق بالقاهرة، قسم إدارة الأبحاث بدار الإفتاء المصرية أ/ أحمد ممدوح سعد، أ/ أيمن عارف عبد الغنى وآخرون راجعها أ.د / مجدي عاشور.
- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، للشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق وعضو هيئة كبار العلماء دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥١م.
- الفتاوى."كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده، للشيخ محمد متولى الشعراوي، جمعها د/ السيد الجميلي.

سادساً : أبحاث وكتب أخرى.

- أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء د حاتم الحاج، أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن إشراف: د صلاح الصاوي الناشر: دار بلال بن رباح (القاهرة) – دار ابن حزم (القاهرة).

- البيان لما يشغل الأذهان أ.د على جمعة مفتي الجمهورية الأسبق مكتبة المقطم ٢٠٠٩م ط.
- بيان للناس من الأزهر الشريف مقدمة الكتاب، شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق طبع بمطابع وزارة الأوقاف ١٩٩٣م.
- دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة / د: خالد حسن أحمد العدد ٩٨ ابريل ٢٠٢٢م مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة أسوان.
- الفتوى واستشراف المستقبل. ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة بحث محكم د/ عباس أحمد الباز كلية الشريعة الجامعة الأردنية بتصرف.
- موقع إعداد المفتين عن بعد شيوخ دار الإفتاء تاريخ الزيارة ١٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤م.
- نقل وزرع الأعضاء للدكتور محمد رأفت عثمان، بحث مقدم للمؤتمر الثالث عشر مجمع البحوث الإسلامية ١٣ ربيع أول ١٤٣٠ هـ ١٠ مارس ٢٠٠٩م .

الفهرس

المحتويات

الملخص..... ١٧٦٧
المقدمـــة ١٧٦٩
مشكلة البحث ١٧٧١
أهداف البحث..... ١٧٧٢
خطة البحث ١٧٧٢
المبحث الأول: معنى التأصيل الفقهي والألفاظ ذات الصلة به وأنواعه ١٧٧٤
المطلب الأول: معنى التأصيل لغة وشرعًا. ١٧٧٤
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. ١٧٧٩
المطلب الثالث: جهود دار الإفتاء في تأصيل الفتوى. ١٧٨٦
المطلب الرابع: أنواع المسائل الطبية. ١٧٩١
المبحث الثاني: تطبيقات في تأصيل علماء الأزهر للمسائل الطبية ١٧٩٢
المطلب الأول: نقل وزراعة الأعضاء. ١٧٩٢
المسألة الأولى: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر..... ١٧٩٢
المسألة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش وعلامات الموت. ١٨٠٠
المسألة الثالثة: نقل عضو من ميت إلى إنسان حي. ١٨٠٣
المسألة الرابعة: التبرع بالدم. ١٨٠٧
المطلب الثاني: تشريح جثث الموتى للاستفادة منها في التشريح. ١٨٠٩
المطلب الثالث: التلقيح الصناعي، وتحديد جنس الجنين..... ١٨١٢

المطلب الرابع: أخذ جزء من بنكرياس الخنزير وزراعته في إنسان ١٨١٧

المطلب الخامس: الإذن الطبي لاستخدام أنسجة المريض أو لغرض علاجي، وبنك الأنسجة ١٨١٩

المطلب السادس: تحويل الجنس. ١٨٢٣

المطلب السابع: عمليات التجميل. ١٨٢٧

المسألة الأولى: إجراء عمليات التجميل لإزالة تشوه خلقي.....١٨٢٩

المسألة الثانية: حكم تغيير الشخص لشيء في خلقته بقصد التحسين من غير داء أو ضرر ١٨٣١

المسألة الثالثة ٥: حكم تجميل وتنظيف البدن لحاجة الزوج. ١٨٣٢

المسألة الخامسة: زرع الشعر. ١٨٣٥

توصيات الباحث.....١٨٣٦

مراجع البحث.....١٨٣٧

الفهرس.....١٨٤٥